جامعة إبن خلدون تيارت

ملحقة قصر الشلالة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص : قانون إداري

بعنوان:

خصوصية النظام الإجرائي في المنازعة الإدارية

إعداد الطالبة

شلالي حنان

إشراف:

الدكتورة مجادي نعيمة

أمام اللجنة المكونة من:-

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د.تريكي هدى	أستاذ مساعد – أ–	رئيسا
د.مجادي نعيمة	أستاذ محاضر–أ–	مشرفا ومقررا
د.جديلي خديجة	أستاذ مساعد – ب–	عضوا مناقشا
د.بلحرب خيرة	باحثة دكتوراه	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2022/2021

شكر و تقدير

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العلم، ونشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وإلى كل من علمنا حرفا خلال مشوارنا الدراسي.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة مجادي نعيمة التي تفضلت بقبول اإلشراف على هذا البحث، وما خصتني به من تشجيع وتوجيه جزاه الله عني خير جزاء.

إهداء

والحمدلله الذي خلقني وهداني فأنار بصري وبصيرتي بنور العلم و الايمان .

اهدي ثمرة جهدي الى اصدق كلمتين لفظتهما منذ عرفت الكلام :

الى نبع الحنان والعطاء، الى الشمعة المضيئة في حياتي والزهرة الرقيقة في ربيع عمري الى من تنحني القامات احتراما لها وترتفع التامات افتخارا بها .... الى الينبوع الذي لا يمل العطاء ...الى نبع الحنان ورمز المحبة والوفاء ..الى من كان دعائها سر النجاح ،،امي الغالية،

لم يبقى للاخرين مايقدموه لي فان والدي فعل كل شيء الى سندي وملجئي الامن ..داعمي ومشجعي الدائم حين ينادوني باسمه اسعد وافتخر ... باني ابنته وثمرته من رآيت انعكاس نجاحي وفرحي في عينيه,إليك أبي العزيز الى من شاركني نجاحي، الى من كان اهلا للمسؤولية و اول من يستحق الشكر ، الى المتميز بجمال روحه واخلاقه الى من كان خير عون لي في مسيرتي الجامعية الى من قضيت معه اصعب الاوقات ولكن اجملها الى زوجي "عياد فؤاد" الذي رافقني في كافة محطات حياتي الى سر نجاحي الى من زرع فيا حب العلم والعمل الى من افتخر به اهديك نجاحي وثمرة تعبنا طيلة هذه السنوات الدراسية لنرى اليوم حصادها ،فالحمدلله على عظيم فضله وعلى جزيل عطاءه

الى سندي وذكرياتي التي تضيء حياتي الى من كانو خير السند والمعين عند الحاجة الى من هم اقرب الي من روحي الى ملاذي الدائم اخواتي واخي وحيدي

الى كل من يحمل اسم شلالي ،تقار ،عياد اهدي لهم هذا العمل المتواضع

مقدمة :

عرف النظام القضائي الإداري تطورا تدرجيا، فبعد ما أستبعد المشرع الازدواجية القضائية في البدائية،إلا أن حاجة الدولة إلى قضاء متخصص يفصل في المنازعات الإدارية يرعي خصوصية الإدارة في تحقيق المصلحة العمومية ،وقد بني المشرع الجزائري نظام ازدواجية القضاء بعد صدور قانون 08 / 09 المتعمق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد تم الانتقال من نظام وحدة القضاء المطبق في البلاد منذ سنة 1965 إلى نظام ازدواجية القضاء الذي أقره دستور 1996 م، وأقتضى هذا التغيير في طبيعة النظام القضائي إنشاء هيئات قضائية جديدة تلاؤم طبيعة الإصلاح المعلن فتم إنشاء مجلس الدولة ومحكمة التنازع والمحاكم الإدارية، وتم الفصل رسميا بين الأجهزة القضاء العادي والقضاء الإداري، ومن المؤكد أن يلازم التغيير على مستوى الهياكل القضائية تغيير على مستوى الإجراءات.

أتجه المشرع إلى تجسيد الازدواجية بإصداره مجموعة من النصوص القانونية بداية بالقانون العضوي 98 / 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ، والقانون العضوي 98 / 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، الذي شرع في تنصيبيا مؤخرا ،أما من الناحية الإجرائية فقد تدعم النظام القضائي بالقانون 08 / 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الإجراءات رفع الدعوى الإدارية هي مختلف الإجراءات والشروط رفع الدعوى الإدارية التي يتطلبها القانون اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل الفصل في نزاع مطروح ضد الإدارة العامة أو ضد هيئات أخرى تصطلح بمهام تسيير مرفقا عام، وهذه الإجراءات في الجزائر أغلبها منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعض منها في نصوص قانونية خاصة كالقوانين المنظمة لكل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع والبعض الأخر وردت في نصوص أكثر خصوصية كقانون الإجراءات الجبائية وقانون الصفقات العمومية وقانون الوظيفية العمومية وقانون نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة وقانون الانتخابات وغيرها ....الخ

الدعوى الإدارية حق ووسيلة قانونية قضائية مقرّرة في النظام القانوني للشخص من أجل الالتجاء للقضاء والمطالبة بالكشف والاعتراف بحقوقه وحرياته ومصالحه الجوهرية، وحماية هذه الحقوق والحريات والمصالح الجوهرية، وذلك في نطاق الشروط والإجراءات والشكليات القانونية والقضائية المقررة قانونًا.

أهمية وأهداف الموضوع:

لعل من بين أبرز الدوافع الذاتية في اختيار هذا الموضوع هو الطابع الإجرائي العملي للدّعوى الإدارية زيادة على ذلك تطرق مختلف البحوث السابقة إلى ماهية الدّعوى الإدارية وقلة الأبحاث القانونية والدّراسات الأكاديمية في الجانب العملي للدّعوى الإدارية.

وقد حاولنا استقراء مختلف مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومحاولة فهمها فهما صحيحا واستخلاص المادة القانونية التي نصت عليها بالاستعانة بمختلف المراجع والدراسات التي تناولت دراسة هذا القانون من أجل إزالة اللبس والغموض الذي يكتنف بعض المواد القانونية وقد عمدنا جاهدين من خلال معالجتنا لموضوع إجراء رفع الدّعوى الإدارية تحقيق عدّة أهداف نذكر منها:

1 – الوقوف على أهم النقاط المستحدثة وفقا للقانون الجديد في مجال الدّعوى الإدارية.

2 – معرفة الإجراءات المتبعة أثناء رفع الدعوى الإدارية في مختلف مراحل الدّعوى وفقا لما هو معمول به في القانون الجديد.

3 – وبالتالي الرّغبة في أن تكون هذه الدّراسة بمثابة مرجع بسيط يمكن الاعتماد عليه.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من أبرز الأسباب الذاتية التي أدت بنا لدراسة هذا الموضوع، انه من المواضيع الهامة في المادة الإدارية واتصاله بمجال تخصصنا، إضافة إلى إلمامه بمعظم مواضيع مادة المنازعات الإدارية.ورغبتنا في دراسة الموضوع والبحث والتعمق فيه، أما السبب الثاني فيتمثل في الجانب الموضوعي وذلك من خلال أبرز الإجراءات التي تتميز بها الدّعوى الإدارية .

صعوبات الدراسة :

بصدد إعدادي لهذه الدراسة صادفتنا جملة من الصعوبات التي تمثلت أساسا في نقص المادة العلمية خاصة الكتابات الجديدة في هذا المجال .

الموضوع كما قلنا من قبل لم يحض بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين والدارسين على حد سواء بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المراجع من المكتبة الجامعية.

الإشكالية:

وقد حاولنا قد الإمكان معالجة هذا الموضوع **خصوصية النظام الاجرائي في المنازعة الادارية** وذلك في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنه أثرنا إشكالية والمتمثلة أساسا فيما يلي:

كيف عالج المشرع الجزائري الخطوات العملية لرفع الدّعوى الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

المنهج المتبع:

اخترنا المنهج الوصفي التحليلي من أجل توضيح الآراء الفقهية وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية وكذا الأحكام القضائية المتعلقة به وذلك من خلال عرض مختلف مواد هذا القانون وشرحها بنوع من التفصيل بالاعتماد على المراجع المتعلقة في شرح قانون الإجراءات المدنية والإداري.

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين على النحو التالي: الفصل الأول المعنون ب : الاختصاص كمعيار لتمييز المنازعة الادارية وتناولنا فيه المحكمة الإدارية (مبحث أول) ومجلس الدولة (مبحث ثاني) أما في الفصل الثاني فعنوناه بـ إجراءات رفع الدعوى والنظر فيها وتناولنا فيه شروط وإجراءات رفع الدعوى (مبحث أول) النظر في المنازعة الإدارية وطرق الطعن فيها (مبحث ثاني).

الفصل الاول: الاختصاص كمعيار لتمييز المنازعة الادارية

بتاريخ 30 ماي 1998 وبموجب القانون رقم 02/98 صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الاستقلال، وبإنشائه للمحاكم الإدارية يكون المشرع قد فصل جهة القضاء العادي عن جهة القضاء الإداري.

كما جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 ليثبت الوجود القانوني للمحاكم الإدارية معتبرا إياها بموجب المادة 800 جهة وصاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وأكد هذا الوجود القانوني المادة 801 من ذات القانون ولأن الإجراءات الإدارية تكتسي أهمية كبرى ففي القانون العام، حيث يقولون أن الإجراءات(الأخت التوأم للحرية) فالقاضي الإداري هم حامي الحريات وهو المرجع والملاذ للمواطن من تعسف وجور الإدارة.

لذا كان صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يحتويه من تبسيط وتفصيل للإجراءات الإدارية المتبعة أمام المحاكم الإدارية مصدر دراسة ونقاش للكثير من المنشغلين والدارسين للقانون الإداري.

المبحث الاول : المحكمة الادارية

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القضائية القاعدية لنظام القضاء الإداري[1]. ولقد تم النص على إنشائها في الجزائر بمقتضى القانون رقم 98- 02 المؤرخ في 1998/05/30[2]لتحل محل الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية. وبتاريخ 11/14/ 1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98- 356 ليبين كيفيات تطبيق هذا القانون أي القانون رقم 98- 02.

وخلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع باختصاص قضائي إلى جانب اختصاص استشاري، فإن اختصاص المحاكم الإدارية يقتصر على المجال القضائي باعتبارها: "...جهات قضائية تابعة للقانون العام في المادة الإدارية. ويحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم"[3]. ،كما ورد في المادة 01 من القانون رقم 98- 02. مما يفيد أن هذه الهيئات هي تلك الجهات القضائية ذات الولاية العامة أو الاختصاص العام في المواد الإدارية [4]، وعلى ذلك فإنها تتمتع باختصاص نوعي وآخر إقليمي، ولكل منهما قواعده الخاصة.

المطلب الاول: خصوصية الاختصاص النوعي .

ذهب المشرع الجزائري عند تحديده للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية إلى العمل بصفة أساسية بالمعيار العضوي إلى جانب المعيار المادي ، باعتبارها الجهات المختصة بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها [5] وبناء على ذلك، فإن المنازعة الإدارية تتحدد بصفة أساسية بالنظر إلى صفة الشخص الإداري المراد مخاصمته.

---

[1] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ، ص. 265

[2] القانون رقم 98- 02 المؤرخ في 4 صفر 1419 ، الموافق ل 30 ماي 1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر العدد 37 لسنة 1998

[3] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 ، ص. 140

[4] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 212

[5] انظر، المادة 800 من ق.إ.م وإ، والتي تتطابق مع مضمون المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية

نصت المادة الأولى من القانون98-02 المؤرخ في30ماي1998 على أن"تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية."

يتضح من هذه المادة أن المحاكم الإدارية تختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية أي كان أطرافها وموضوعها، وهذا ما يفهم من عبارة جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.هكذا وردت دون تخصيص أو تحديد[1].

وبمقارنة الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بمثيلتها بمجلس الدولة نستنتج أن الاختصاص القضائي لهذا الأخير محدد بنوع من المنازعات فهو يمارس دور المحكمة الابتدائية والنهائية، محكمة استئناف ومحكمة نقض، بينما نجد اختصاص المحاكم الإدارية مطلق غير محدد فهي تنظر في كل منازعة إدارية عدا المنازعات التي أخرجت من نطاق اختصاصها بموجب القانون[2].

وقد تناول المشرع الجزائري مسألة الاختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية، ضمن المواد من800إلى غاية802حيث قضى بالولاية العامة للمحاكم الإدارية في باب المنازعات الإدارية، وهو بذلكقد أورد باستثناء على ما نص المادة32من نفس القانون.مما يبين الطبيعة الخاصة للمسائل الإدارية نظرا لما تتمتع به الإدارة من خصوصية في مباشرتها لنشاطها، ولتصرفها باستخدام امتيازات السلطة العامة، مما جعلها في مراكز أسمى من الأفراد، يؤدي بها إلى التعسف في استخدام حقها. فكان من الضرورة تخصيص هذا الجهاز بقضاء خاص به ألاَّ وهو القضاء الإداري[3].

حيث نص في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "المحاكم الإدارية هي جهات الدولة العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

---

[1] عمار بوضياف: القضاء الإداري في الجزائر،(دراسة وصفية تحليلية مقارنة) ، جسور للنشر والتوزيع ، ط2 ،2008، ص135.

[2] عمار بوضياف ، المرجع نفسه، ص135.

[3] زاعر عبد الرزاق: الاختصاص القضائي في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائريi المداخلة العاشرة، مجلة المحاماة، اليومين الدراسيين المنعقدين ببسكرة بتاريخ 24 – 25 ديسمبر 2008 ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ص 193.

أول ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع أستعمل عبارة " جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ". ويكون بذلك قد تفادى ما وقع فيه من غموض عند استعماله لعبارة القانون العام التي وردت في كل من المادة الأولى من القانون 98-02 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-356 ،وكذا قانون الإجراءات في مادته الأولى، وهناك من يرى أنه من الأحسن لو أستعمل المشروع عبارة "صاحبة الاختصاص العام" بدلا من عبارة " جهات الولاية العامة" لأن العبارة الأولى أدق، إلاَّ أن الفقه يرى أن كلاهما يؤدي نفس المعنى[1].

كما يلاحظ على هذا النص أن المشرع قد أحتفظ بالمعيار العضوي للتمييز بين المنازعة الإدارية وغيرها من المنازعات الأخرى، كما ورد في نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية السابق [2]، غير أنه خفف من وطأة هذا المعيار بحذفه عبارة "أيا كانت طبيعتها" وهذا ما يجعلنا مترددين في الجزم بأن المعيار الوحيد المعتمد في تحديد الاختصاص النوعي للجهات الإدارية هو المعيار العضوي فقط[3].

أما المادة 801 فقد نصت على أنه: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2 - دعاوي القضاء الكامل.

3 - القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

[1] عبد الحليم بن مشري: تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية، مجلة الفكر، العدد الرابع أفريل 2009 ،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2009 ، ص 164.

[2] زاعر عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 193.

[3] عبد الحليم بن مشري: مرجع سابق، ص164.

ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري قد تخلى عن الأخذ بنظام الغرف الجهوية وجعل الفصل في كل منازعات الهيئات المحلية والمصالح غير ممركزة للدولة (المديريات) يتم أمام المحاكم الإدارية، كما ربط الدعاوي التي ترفع أمامها بحسب ما تقضي به النصوص الخاصة[1].

كما جعل المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص في نظر دعاوي الإلغاء، التفسير المشروعية سواء تعلق الأمر بقرارات صادرة عن الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وهذا المسعى حسن لعدم وجود ما يبرر التفرقة بين هاته القرارات التي جاء بها القانون 23/90 من الناحية المنطقية والقانونية[2].

بالإضافة إلى ما تقدم نشير إلى أن المشروع الجزائري أستعمل لأول مرة عبارة دعاوي القضاء الكامل (المادة 801-02) وهو بصدد تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، والأكيد أن هذه العبارة تعني عن النقض الذي كان يعترى الفقرة الأخيرة من المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية. كما أنه لم يهمل ما تتضمنه النصوص الخاصة من أحكام تسند الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، وهذا في الفقرة الأخيرة من المادة 801 دائما[3].

وقد أورد المشرع من خلال القسم المتعلق بالاختصاص النوعي مجموعة من الاستثناءات الواردة على نصي المادتين 800-801 من خلال نص المادة 802 التي تنص على: "خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1 - مخالفات الطرق.

2 - المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية".

وقرار – المشرع - بالنظر لبساطة هذه المنازعات إسنادها للقضاء العادي، رغم أن أحد الأطراف جهة إدارية ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها، فلا

[1] زاعر عبد الرزاق: مرجع سابق، ص194.

[2] عبد الحليم بن مشري: مرجع سابق، ص166.

[3] عبد الحليم بن مشري ، المرجع نفسه، ص 167.

يعقل والأمر يتعلق بمخالفات الطرق أن نعقد الاختصاص بالنظر فيها لكل من القضاء العادي والإداري حسب المعيار العضوي فترفع حينئذ وأمام القضاء الإداري الدعاوي المتعلقة بالجهات الإدارية والخاصة بمخالفات الطرق. وترفع أمام جهات القضاء العادي ذات الدعاوي المتعلقة بالأفراد. إن مثل هذه الثنائية بالفصل في نوع واحد من القضايا تجلب بكل تأكيد ظاهرة التضارب صنعا عندما أوكل النظر فيها لجهة القضاء العادي واستثناها من ولاية اختصاص المحاكم الإدارية.

المطلب الثاني : خصوصية الاختصاص الاقليمي

بالرجوع إلى .إ.ق م وإ ، وتحديدا المادة 803 منه، والتي تحيل إلى المادتين 37 و38 من ذات القانون، فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد معيارا أساسيا في توزيع الاختصاص الإقليمي بين الجهات القضائية الإدارية، وهو نفس المعيار المعتمد في م.إ.ق ، والمتمثل في قاعدة أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه . وفي حالة ما إذا لم يكن لهذا الأخير موطن معروف ، فإن الاختصاص يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وإلا فإن المحكمة التي يقع فيها الموطن المختار هي التي تكون صاحبة الاختصاص .

وعلى هذا الأساس فإن المدعي هو الذي يتطلب منه السعي إلى المدعى عليه. ومن ثم وجب عليه مخاصمته أمام الجهة القضائية التي يقع بها موطنه حسب الحالات المبينة سابقا.

غير أن هذه القاعدة تعرف عدة استثناءات، ويكمن الهدف من وراء ذلك في تقريب التقاضي من المدعي لأسباب معينة[1] وهي الاستثناءات الواردة على قاعدة " موطن المدعى عليه"، والمحدد بصفة أساسية في المادة 804 من .إ.ق م وإ.

وتتمثل الاستثناءات أساسا فيما يلي:

- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،
- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج3 ،نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ،ص.472-473.

– في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،

– في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين،

– في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،

– في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق ، أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،

وهنا نسجل تكرار بالجمع بين الفقرة 02 من المادة 804 والتي ورد فيها ذكر عقد الأشغال، وبين الفقرة 06 من نفس المادة التي أعادت ذكر عقد الأشغال. كما نسجل اختلافا كبيرا بين مضامين الفقرات الواردة في المادة 804 ،فهذه الفقرة الثانية حددت الاختصاص في مادة الأشغال العمومية بمكان التنفيذ وحده دون سواه، وهذه الفقرة 06 حددت الاختصاص في عقد الأشغال إما بمكان الإبرام أو مكان التنفيذ إذا كان أحد الأطراف مقيما فيه.

– في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار. وهذا حكم يحمى المشرع عليه .

– في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال. وقد أحسن المشروع بإقرار هذه القاعدة تفاديا لأي تضارب بين الأحكام قد يقع بين الجهات القضائية من نفس الطبيعة[1].

أما المادة 805 فتنص على أن المحاكم الإدارية المختصة بالنظر في الطلبات الأصلية تختص كذلك بالنظر في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة كما تختص بالنظر في الرفوع التي تكون من اختصاص الجهات القضائية الإدارية[2] .

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص ص 122 – 123.

[2] زاعر عبد الرزاق: المرجع السابق ، ص197.

وقد تشددت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأن قواعد الاختصاص الإقليمي معتبرة إياها كقواعد الاختصاص النوعي من النظام العام. وتبعا لوحدة الوصف يجوز للقاضي إثارة الرفع من تلقاء نفسه. كما يجوز للخصوم إثارته في أي مرحلة من مراحل النزاع[1] .

- مسائل الاختصاص بين التنازع والارتباط والتسوية.

فيما يخص مسألة تنازع الاختصاص فإن المشرع الجزائري عقد لمجلس الدولة سلطة الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين محكمتين إداريتين، وعقد الاختصاص للغرف المجتمعة لمجلس الدولة في حالة تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، وهو ما تنص عليه المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]: "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة وإدارة إلى مجلس الدولة، إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة ".

أما فيما يتعلق بالارتباط والذي تناوله المشرع في المواد من 809 إلى 812 استحدث المشروع الجزائري نظام الإحالة للفصل في مسألة الاختصاص النوعي والإقليمي على النحو التالي:

أ- عندما تختص المحكمة الإدارية بالفصل في جزء من الطلبات المقدمة إليها، ويختص مجلس الدولة بالنظر في الجزء الآخر، يحيل رئيس المحكمة جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة[3].

ب- عندما تخظر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة.

وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص 123.

[2] عبد الرزاق زاعر، مرجع سابق، ص197.

[3] عبد الرزاق زاعر، مرجع سابق، ص197.

[4] عبد الحفيظ بن عبيده: الاختصاص النوعي والإقليمي للجهات القضائية العادية والإدارية، منظمة المحامين لناحية عنابة، اليومين الدراسين لشرح وإثراء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ، 17 و18 ديسمبر 2008 مداخلة رقم 01 ، ،ص 11.

أما المادة 810 منح المشرع من خلالها للمحكمة الإدارية سلطة الفصل في الطلبات المقدمة إليها والتي تدخل في اختصاصها الإقليمي، وفي الطلبات المرتبطة بها والتي يعود الاختصاص الإقليمي حينها إلى محكمة إدارية أخرى.

أما المادة 811 فقد نصت على أنه في حالة رفع طلبات مستقلة مرتبطة بالاختصاص الإقليمي لمحكمتين إداريتين في نفس الوقت، يخطر رئيس كل محكمة إدارية الآخر بأمر الإحالة أمام مجلس لدولة الذي يفصل بموجب أمر يحدد المحكمة أو المحاكم المختصة بالفصل في الطلبات[1].

وعن إرجاء الفصل في الخصومة في حالة نزاع بشأن الارتباط فنصت المادة 812 على: "يترتب على أوامر الإدارة المنصوص عليها في المادتين 809 و811 أعلاه إرجاء الفصل في الخصومة، وهي غير قابلة لأي طعن قضائي"[2].

وفيما يتعلق بتسوية رسائل الاختصاص تنص المادة 813 على أنه عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة يقوم رئيس مجلس المحكمة بإحالتها إلى مجلس الدولة الذي يفصل بالمحكمة الإدارية المختصة بالفصل في هذه الطلبات، وتقضي المادة 814 بأنه لا يجوز للمحكمة المختصة التصريح بعدم اختصاصها.

ما يلاحظ على رسائل الاختصاص من تنازع وارتباط وتسوية أن المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون 09/08 قد استحدث نظاما جديدا يتمثل في نظام الإحالة ما بين جبهات القضاء الإداري، وهو ما لم يتم الأخذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[1] زاغر عبد الرزاق، مرجع سابق، 197.

[2] عبد الحفيظ بن عبيده، مرجع سابق،ص 12.

المبحث الثاني : مجلس الدولة

يشكل مجلس الدولة الهيئة الجديدة ضمن النظام القضائي الجزائري، والتي أحدثت بموجب دستور 1996 .وهو يعتبر أعلى هيئة قضائية في القضاء الإداري، يقابل المحكمة العليا على رأس هرم القضاء العادي ، ولقد وضع القانون العضوي رقم 01/98 قواعد تنظيمه ومجال اختصاصه.

كما أناط المشرع الجزائري لمجلس الدولة ، على غرار مجلس الدولة الفرنسي، اختصاصات قضائية وأخرى استشارية حددها القانون العضوي 01/98 أعلاه بموجب المادة 09 منه . فهو يعتبر محكمة ابتدائية ، ومحكمة استئناف ، وجهة نقض ، وله اختصاصات استشارية تتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين ، واقتراح التعديلات بشأنها طبقا للمادتين 4 و 12 من القانون العضوي رقم 98 -01

المطلب الاول: اختصاص مجلس الدولة كجهة درجة أولى

الأصل في المواد الإدارية، أن يكون الاختصاص للمحاكم الإدارية، ويبقى مجلس الدولة جهة قضائية استئنافية. إلا أنه قد ينظر في بعض المنازعات كقاضي أول وآخر درجة، إذا منحه هذا الاختصاص نص قانوني صريح[1].

ينعقد الإختصاص حسب المادة 9 والمادة 901 من ق.إ.م.إ لفصل في الدعاوى الإدارية التالية:

1- دعوى الإلغاء

2 - دعوى التفسير

3 - دعوى تقدير وفحص المشروعية،

وحسب هذه النصوص فإن اختصاص مجلس الدولة هنا هو اختصاص ابتدائي نهائي ومن ثمة لايمكن أن تخضع قراراته لأي طعن بالنقض، غير أنه يجوز ممارسة التماس إعادة النظر ضدها إذا توافرت

[1] مليكة بطينة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة بسكرة، 2004/2003 ، ص 69.

شروطه والمعارضة إذا كان الحكم غيابي، أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالنسبة لمن لم يكن طرفا في الحكم[1]، كما يجوز رفع دعاوى تصحيح الأخطاء المادية ضد قرارته[2].

كذلك من نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 89-01 نستنتج أن المشرع أخرج من ولاية مجلس الدولة كجهة للقضاء الإبتدائي والنهائي فقط دعاوى التعويض التي ترفع أمام المحاكم الإدارية الإبتدائية، وفي هذا الشأن سجل الأستاذ عمار بوضياف أن سر إخراج قضاء التعويض من ولاية واختصاص مجلس الدولة يعود إلى طبيعة النزاع في حد ذاته، كون الفصل في قضايا التعويض أمر يمارسه القاضي المدني التجاري والعقاري والإجتماعي والشخصي، ولا ينطوي هذا النوع على مخاطر ولا يحتاج إلى خبرة ومؤهلات قضائية عالية كقضاء الإلغاء أو فحص المشروعية أو تفسير، لهذا عهد به المشرع للبنية القضائية التحتية ممثلة في المحاكم الإدارية ولو تعلق الأمر بالسلطات المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية.

بالرجوع للمادة 901 من ق.إ.م.إ والتي صدرت تحت عنوان "الاختصاص" في الفصل الأول من الباب الثاني والتي تنص على ما يلي " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية."

هنا نسجل ملاحظة والمتمثلة في أن إختصاص مجلس الدولة تم حصره في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية فقط، أما نص المادة 9 توسع من نطاق المنازعات الإدارية الواجب عرضها على مجلس الدولة من حيث الجانب "العضوي" وبالتالي نقول هناك نوع من عدم التلاؤم بين النص التأسيسي والنص الإجرائي[3].

أولا: إختصاص مجاس الدولة بدعوى الإلغاء:

يقصد بدعوى الإلغاء ما يمارسه القاضي من رقابة على قرارات الإدارة من حيث مشروعيتها ومدى مطابقتها للقانون، فإذا تبين له مخالفة القرار للقانون حكم بإلغائه دون تعديله أو إستبدال غيره به.

[1] أنظر المواد 960 ،966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 .

[2] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 125.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 144

فدعوى الإلغاء توجه إلى قرار إداري معيب تستهدف مخاصمته القرار لإلغائه أي تنصب الخصومة على القرار الإداري الذي هو إفصاح الجهة الإدارية في الشكل الذي يحدده القانون على إرادتها الملزمة لما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح و يقصد إحداث مركز قانوني معين[1].

1- خصائص دعوى الإلغاء .

دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية إدارية تتسم بالموضوعية و الفاعلية القضائية في تطبيقها وأثارها، ولها مجموعة من الخصائص الذاتية التي تحدد طبيعتها وتكشف و تدل على ماهيتها ، والمتمثلة أساسا في[2]:

أ-دعوى الإلغاء دعوى قضائية و ليست بطعن أو تظلم: دعوى الإلغاء في حقيقتها تعتبر عملية حسم و فصل في الخصومة والمنازعة حول مركز قانوني عام و لها كامل السيادة في السلطة في إصدار حكم قضائي نهائي، وحقيقة أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية أن عملية تحريكها ورفعها من قبل أصحاب الصفة القانونية والمصلحة وممارستها من قبل القضاء المختص.

ب-دعوى الإلغاء دعوى موضوعية (عينية) وليست دعوى شخصية ذاتية: تعتبر الدعوى عينية أو موضوعية إذا استهدفت الدفاع عن مصلحة عامة والهدف الرئيسي هو حماية القواعد القانونية العامة والمجردة، أو حماية المشروعية وذلك ما يتحقق من خلال دعوى الإلغاء التي تبقي دوما إحترام مبدأ المشروعية[3].

ج- دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية: هي دعوى القانون العام لإلغاء القرارات الإدارية قضائيا، فهكذا لا يمكن تحقيق عملية إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة قضائيا إلا بواسطة دعوى الإلغاء[4].

---

[1] سالم بن راشد العلوي: القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009 ،ص 131.

[2] عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2 ، . ط 4، د.م.ج، الجزائر، 2005 ، ص 323

[3] جمال الدين سامي: الوسيط من دعوى الإلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 ،ص 93

[4] عمار عوابدي: المرجع السابق، ص 331.

2- شروط قبول دعوى الإلغاء

أ- الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة:

يجب أن يكون محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة منصبا على قرار إداري.

- إجراءات رفع دعوى الإلغاء: فيما يتعلق بالاجراءات والتي جاءت في القسم الأول من الفصل الثاني من ق.إ.م.إ، حيث أحالتنا المادة 904 منه إلى المواد 815 ، 825 من نفس القانون وبالتالي نكون أمام نفس الشروط والأحكام المذكورة في المادتين أعلاه والمتمثلة في ما يلي [1]:

وجوب تقديم عريضة إفتتاح الدعوى والمتضمنة البيانات الواردة في المادة 15 مع وجوب أن تكون موقعة من طرف محامي ويجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة، بإستثناء الإشخاص المذكورين في المادة 800 ق.إ.م.إ، كما تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية ومع وجوب إرفاق مع العريضة بالقرار الإداري المطعون فيه مالم يوجد مانع مبرر[2].

هذا بالإظافة إلى الشروط المتعلقة بالصفة والمصلحة المحددة في المادة 13 ق.إ.م.إ.

- الشروط المتعلقة بالميعاد: وهي نفس الأحكام المتعلقة بآجال رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية، وهذا ما أكدته المادة 907 من ق.إ.م.إ والتي نصت على ما يلي: **"عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من829 إلى 832 أعاله"**.

إذا كانت القاعدة العامة أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة وهي أربعة أشهر من تاريخ التبليغ أو نشر القرار، فإنه واستثناءا عن ذلك توجد آجال أخرى لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، وذلك بموجب نصوص تشريعية خاصة، كالقوانين الخاصة ببعض سلطات الضبط المستقلة[3] والتي يتراوح

[1] أنظر المواد من 815 إلى 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09

[2] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ط 2 ،2009 ،ص505.

[3] يقصد بسلطات الضبط المستقلة، تلك السلطات المكلفة بمهمة ضبط النشاط الإقتصادي من خلال مراقبة نشاط معين في المجال الإقتصادي تحقيقا للتوازن، تتمتع بإستقلالية إدارية ومالية، مثال سلطة ضبط البريد والمواصلات حيث تنص المادة 10 من قانون رقم03/2000 المتعلق بالبريد والمواصالت السلكية واللاسلكية على انه:" تنشأ سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"

ميعاد رفع الدعوى فيها بين ثالثون (30) إلى ستون ستون(60) يوما من تاريخ تبليغ القرار أو نشره تحت طائلة رفضه شكلا طبقا لنص المادة 65 ف4 من الأمر 03-11[1].

ب ـ الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة:

هي ذاتها الشروط المتعلقة بدعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية، أي أن الأصل القرارات الإدارية تصدر سليمة متمتعة بالمشروعية، ويقع إثبات عدم مشروعيتها على الطاعن، إذا شابها عيب من عيوب المشروعية وتنحصر أسباب إلغاء القرارات الإدارية في عيب الاختصاص، عيب الشكل، عيب الإنحراف بالسلطة، عيب مخالفة القانون، وعيب السبب.

3 ـ أسباب إلغاء القرارات الإدارية:

الأصل أن القرارات الإدارية تصدر سليمة متمتعة بالمشروعية، بمعنى يفترض صحتها في جميع عناصرها إلا أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، حيث يقع إثبات عدم مشروعيتها على الطاعن، إذا شابها عيب من عيوب المشروعية[2].

و قد قسم الفقه هذه العيوب إلى نوعان أوجه عدم المشروعية الخارجية وأوجه داخلية.

أ– عدم المشروعية الخارجية:

و يقصد بها وجود عيب بأحد الأركان الخارجية و المتمثلة في مخالفة الإختصاص أو الشكل و الإجراءات، وهو ما سنتولى بيانه فيما يلي:

– عيب عدم الإختصاص: إذا كان الإختصاص هو القدرة المكنة والصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية على القيام بعمل معين على الوجه القانوني[3].

وبالتالي يكون القرار الإداري معيبا نتيجة عدم الصلاحية و القدرة القانونية لسلطة من السلطات على إصدار قرار إداري ما، كونه لا يدخل في نطاق ما تملكه من صلاحيات مقررة قانونا.

---

[1] الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 ،لسنة 2003 ،ص 11.

[2] عزري الزين: قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها، ط1 ،دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2005 ،ص 95.

[3] محمد الصغير بعلي: المحاكم الإدارية (الغرفة الإدارية)، المرجع السابق، ص 67.

– **عيب الإختصاص الموضوعي**: ومعناه أن تصدر سلطة إدارية قرارها في موضوع لا تملك قانونا إصدار القرار بشأنه، لأنه يدخل في إختصاص جهة إدارية أخرى، كأن تتعدى سلطة إدارية على إختصاص سلطة إدارية أخرى لا توجد بينهما علاقة تبعية أو إشراف، وأن لا تحترم سلطة عليا إستقلالية سلطة دنيا. ومثال ذلك كأن يصدر وزير قرار في موضوع يدخل في إختصاص وزير آخر.

– **عيب الإختصاص المكاني**: تكون بصدد عدم الإختصاص المكاني في حالة صدور قرار من طرف رجل الإدارة خارج حدود الإقليم المزاول لاختصاصاته فيه. وهو عيب نادر الوقوع نظرا للتحديد الواضح للحدود المكانية[1].

– **عيب الإختصاص الزمني**: و معناه صدور قرار إداري عن جهة إدارية خارج الفترة المحددة لاختصاصها[2]، إذن هناك إطار زمني لممارسة الصلاحيات الوظيفية أو المسؤوليات أو المهام المرتبة بها.

كما أن التصرفات والقرارات القانونية، لها أيضا إطار زمني فإذا مورست أو بوشرت هذه الصلاحيات والمسؤوليات والمهام خارج هذا الإطار، سواء قبل بداية الوقت المحدد لذلك أو بعد انتهائه، فإننا نكون أمام حالة عدم الإختصاص، و بالمثل إذا صدرت تصرفات أو قرارات خارج الإطار الزمني المحدد لها، فإنها تكون باطلة .

–**عيب الإجراءات**: القاعدة العامة هي أن مخالفة الإدارة لقواعد الشكل و الإجراءات يترتب عليها تعرض القرار المطعون فيه للإلغاء، و لكن لا يجب الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها، إذ لا بد من تفرقة بين الشكليات الجوهرية والشكليات الثانوية، وذلك من خلال مدى تشديد المشرع على شكل معين من خلال إظهار في شكل قاعدة آمر بإعتبار أن الشكليات الثانوية لا يؤثر عدم إحترامها على فحوى القرار الإداري خلافا للشكيلات الجوهرية وأبرزها شكلية التسبيب ، ومثال ذلك إصدار وزير قرار بعزل موظف دون تسبيبه فإن قراره يعد معيبا ومحلا للإلغاء، أما فيما يخص الإجراءات ويقصد بها مجموعة الخطوات الواجب إتباعها من طرف الإدارة قبل صدور بعض القرارات ومن بين هذه الإجراءات على سبيل المثال،

[1] عزري الزين: المرجع السابق، ص 96.

[2] المرجع نفسه، ص98.

إغفال إجراء الإستشارة و مثال ذلك صدور قرار عزل موظف دون عرضه على لجنة التأديب يؤدي إلى إلغاء هذا القرار لمخالفة عنصر الإجراءات[1].

ب – عدم المشروعية الداخلية :

هي عدم المشروعية التي تصيب القرار الإداري في محله أو سببه أو غايته، و عليه أوجه المشروعية الداخلية هي: عيب مخالفة القانون، عيب السبب، عيب الانحراف في استعمال السلطة.

عيب مخالفة القانون: عيب مخالفة القانون هو مخالفة الجهات الإدارية المختصة في إصدار قراراتها للقانون بمعناه الواسع (الدستور، التشريع أو اللائحة)، و بمعنى آخر أن الآثار الناجمة عن القرار الإداري مخالفة لمبدأ المشروعية ويأخذ عيب مخالفة القانون صورتين:

– المخالفة المباشرة والصريحة للقانون:

ونجدها إما مخالفة إيجابية أو السلبية ، فالمخالفة الإيجابية للقاعدة القانونية تقع إذا ما خالف قرار الإدارة حكم تلك القاعدة، حيث يعد ذلك بمثابة خروج على مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يوجب إحترام القرار الإداري للقاعدة القانوني الأعلى منه و يكون مثل هذا القرار باطلا[2].

والمخالفة السلبية للقاعدة القانونية و تتجسد في مخالفة الإدارة للقانون في هذه الحالة، إذا أمتنعت الإدارة عن تطبيق أو رفضت تنفيذ أحكامه، كما لو امتنعت عن منح المدعي رخصة بالرغم من استفائه الشروط[3].

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة: دعوى إلغاء القرار الإدارية في قضاء مجلس الدولة، المصدر العمومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008 ،ص 80.

[2] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص 76.

[3] عبد العزيز عبد النعم خليفة: أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه و قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 ،ص 146.

– المخالفة غير المباشرة

ومفادها التفسير الخاطئ المخالف لقصد المشرع في القاعدة القانونية ومثال ذلك الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع فتطبق الإدارة القانون على حالة أو واقعة غير الحالة المقصودة من طرف المشرع[1].

– عيب السبب

إذا كان السبب هو الوقائع و الظروف المادية التي دفعت رجل الإدارة لإصدار القرارات الإدارية[2] ، فعيب السبب هو إنعدام الوقائع و الظروف المادية و القانونية المستند إليها من طرف رجل الإدارة عند إصداره لقرار معين.

فالسلطة الإدارية عند إصدارها قرارا إداريا تستند فيه على قاعدة قانونية أو حالة واقعية لإتخاذ قراراتها.

ويأخذ عيب السبب العديد من الحالات نذكر منها:

– إنعدام الوجود المادي للوقائع : وتكون هذه الحالة عند إصدار رجل الإدارة قرار إداريا غير مشروع بفعل إنعدام الأسباب، ومثال ذلك: أن يقوم وزير ما بتوقيع عقوبة تأديبية على أحد موظفيه، إلا أن هذا الأخير لم يرتكب الأفعال المنسوبة إليه.

– الخطأ في تكييف القانوني للواقعة : فالقاضي الإداري، إلى جانب تأكده من الوجود المادي للواقعة يراقب تكيف الإدارة للواقعة الصادرة بصددها القرار الإداري.

– رقابة الملائمة: الأصل أن القاضي الإداري لا يراقب تقدير أهمية الوقائع و تناسبها مع مضمون القرار، لأنها تعود للسلطة التقديرية للإدارة، إلا أن القضاء الإداري (الفرنسي و المصري)، وسع من رقابته لتمس

[1] عزري الزين: المرجع السابق، ص 197 .

[2] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 197.

جوانب الملائمة ومثال ذلك أن يصدر رجل الإدارة عقوبة في حق أحد موظفيه غير متناسبة مع الخطأ المرتكب[1].

ثانيا : إختصاص مجلس الدولة بدعوى التفسير:

تنص الفقرة 02 من المادة 09 ن القانون العضوي 01/98 السالف الذكر على أنه: "يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بـ: الطعون الخاصة بتفسير القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

1- تعريف دعوى التفسير .

هي الدعوى القضائية الإدارية المرفوعة من ذوي الصفة والمصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية، و التي يطلب من خلالها من القضاء المختص إعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للعمل القانوني والإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام.

2- شروط قبول دعوى التفسير

لا تقبل دعوى التفسير أمام مجلس الدولة إلا بتوافر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي وقانوني، والمتمثلة أساسا فيما يلي[2]:

- محل الطعن: القاعدة أن دعوى التفسير التي ترفع أمام مجلس الدولة إنما تنصب فقط على القرارات الواردة بالفقرة الأولى من المادة 09 من القانون العضوي 01/98 سالف الذكر، دون سواها من القرارات الأخرى الصادرة عن غير الجهات الواردة بتلك الفقرة، والتي يعود الاختصاص بها للمحاكم الإدارية، طبقا لأحكام المادة 800 و 801 ق،إ،م،إ[3].

[1] محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، المر جع السابق، ص 178

[2] عمار عوايدي، قضاء التفسير في القانون الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1999 ،ص 141.

[3] عبد الغني بسيوني عبد هللا، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتاب، مصر، 1988 ،ص 418.

– **الغموض والإبهام**: يشترط في الق ارر المطعون فيه أن يكون غامضا ومبهما، إذ أن الق ار ارت الواضحة ال تقبل الطعن فيها بالتفسير.

– **وجود نزاع جدي قائم وحال**: يجب أن يترتب على الغموض نزاع حقيقي ولن يسوى وديا.

– **الطاعن**: يشترط فيه الصفة والأهلية والمصلحة.

– **الميعاد**: خلافا لدعوى الإلغاء لا تقيد دعوى التفسير بمدة زمنية حسب المادة 09 من القانون رقم 01/98.

3– طرق تحريك دعوى التفسير .

تتحرك وترفع دعوى التفسير بطريقتين[1]:

– **الطريق المباشر**: يمكن لمن له الصفة والمصلحة، كما هو الحال في جميع الدعاوى القضائية، أن يرفع دعوى تفسير أمام مجلس الدولة مباشرة.

–**الطريق غير المباشر (الإحالة)**: وهي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض في قرار إداري مرتبط وحيوي بالنسبة للدعوى الأصلية المطروحة أمامها، بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على مجلس الدولة[2].

وعندما يتوقف النظر والفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي والواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير [3].

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 113.

[2] عمار عوايدي، مرجع سابق، ص 152.

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 114.

4 – من حيث سلطة القاضي.

تتقيد وتتحدد سلطة مجلس الدولة في دعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه، برفع الغموض والإبهام عنه، طبقا للقواعد التقنية والفنية السائدة في مجال تفسير القانون، وهو ما يقتضي الإلمام بعلم المصطلحات القانونية وما يرتبط به من علوم اللغة.

ومن ثم فإن القاضي ليس من سلطته البحث عن مدى شرعية القرار المطعون فيهن كما ليس له أن يلغيه لأنها دعوى تفسير وفقط.

تتم عملية التفسير بموجب عمل قضائي (قرار من مجلس الدولة)، حائز لقوة الشيء إلى الجهة القضائية في حالة المقضي به، يبلغ إلى رافع الدعوى في حالة الطعن المباشر والإحالة، لتستأنف وتواصل علمية الفصل في الدعوى الأصلية

ثالثا– إختصاص مجلس الدولة بدعوى تقدير المشروعية:

تخول الفقرة الثانية من المادة 9 لمجلس الدولة الفصل إبتدائيا ونهائيا في الطعون الخاصة بتقدير مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة، كما نصت المادة 901 من ق.إ.م.إ أيضا على اختصاص مجلس الدولة بتقدير مشروعية القرارات التي تقبل الطعن بالإلغاء أمامه.

أ – شروط قبول دعوى تقدير المشروعية:

لا تقبل دعوى تقدير المشروعية إلا بتوافر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي وقانوني، والمتمثلة فيما يأتي:

– محل الطعن: القاعدة العامة أن دعوى تقدير المشروعية التي ترفع أمام مجلس الدولة إنما تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمامه.

– الطاعن: يشترط في الطاعن في دعوى تقدير المشروعية ما يشترط في أي دعوى، طبقا للمادة13 من ق.إ.م.إ.

– **الميعاد:** كما هو الحال بالنسبة لدعوى التفسير، فإن النصوص المتعلقة بدعوى تقدير مشروعية القرارات لا يتقيد رفعها بميعاد معين.

ب– من حيث الموضوع

يطلب في دعوى تقدير المشروعية من مجلس الدولة، الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، أي ما مدى صحة أركان القرار الإداري من: سبب، اختصاص، ومحل، وشكل واجراءات، وهدف، ومدى سلامتها وخلوها من العيوب[1].

ج– من حيث التحريك

تتحرك دعوى تقدير وفحص المشروعية في القرارات الإدارية المطعون فيها ابتدائيا ونهائيا أمام مجلس الدولة، بالطريقتين نفسهما متعلقين بدعوى التفسير: الدعوى المباشرة والإحالة القضائية، وبالنسبة للإحالة القضائية، فالقاعدة أنه يخطر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية تقدير مشروعية قرار إداري أثناء دعوى تدخل في اختصاصها، ومما يقتضي إحالة الإمر على القضاء الإداري المختص[2].

أما بالنسبة للمحاكم الجزائية، فإنها تتمتع بهذا الحق إعمالا بقاعدة قاضي الدعوة الرئيسية هو قاضي الطلب الفرعي[3] ، كما يستشف ذلك من المادة 459 من قانون العقوبات[4].

د– من حيث سلطة القاضي

لا يتمتع القاضي المختص بهذا الصدد بأية سلطة في إلغاء القرار، كما هو الحال في دعوى الإلغاء، ولا بتحديد معنى واضحا للقرار الغامض كما هو الحال في دعوى التفسير، وانما تتمثل سلطته بعد

---

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1982 ،ص 122

[2] في هذه الحالة إذا ما صادف وان ارتبطت الدعوى المدنية بوجود قرار إداري هام، يمكن أن يغير مجرى القضية وكان هذا القرار مبهما وجب على المحكمة إحالته إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة لتقدير مدى مشروعيته.

[3] أحمد محيو، مرجع سابق، ص 123.

[4] تنص المادة من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ،الموافق لـ 08 يونيو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو لسنة 2016 ،جريدة رسمية، عدد37 صادر بتاريخ 22 يونيو 2016 على أنه: " يعاقب... هؤلاء الذين يخالفون المراسيم والقرارات المتخذة بصورة قانونية من قبل السلطة الإدارية...".

معاينة وفحص القرار من حيث الأركان التي يقوم عليها في التصريح بمشروعية القرار المطعون فيه، إذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد، أو العكس إذا كانت منسوبة بعيب من العيوب.

ويكون ذلك بعمل قضائي حائز لقوة الشيء لمقضي فيه يلزم القاضي العادي[1] .

المطلب الثاني : اختصاص مجلس الدولة كجهة إستئناف

الإستئناف طريق طعن الهدف منه مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية[2]واستنادا لنص المادة 10 من القانون العضوي 98 – 01 والتي تنص على أن "يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية في جميع الحلات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

والمادة 2 من القانون 98 / 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، حيث نصت أن "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدول، مالم ينص القانون على خلاف ذلك" فإن مجلس الدولة هو الجهة القضائية الإستئنافية، بالنسبة لكافة الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية هذه الأخيرة، التي تمت إضافتها بموجب تعديل المادة 10 من قانون 89 – 01 بالمادة 2 من القانون العضوي 11 / 13 المؤرخ 06 / 07 / 2011 والتي تنص على أن" يختص مجلس الدولة بالفصل بالإستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا إستئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة" [3]، وقد تم تعديل هذه المادة لتكون منسجمة مع المادة 902 من ق.إ.م.إ[4].

أولا : المبادئ العامة لإختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف

لو نتمعن في نص المادة 2 ف/ 2 من القانون العضوي 02/98 وكذا المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنهما أقرتا قاعدة عامة تتمثل في قابلية إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية إلا أن هذه القاعدة يرد عليها إستثناء.

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 118.

[2] أنظر المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 – 09 .

[3] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 4 ، ص 8 .

[4] بدوح ماجدة شهيناز، مرجع سابق، ص 246

1- القاعدة العامة:

حسب نص المادة 902 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص "يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص أيضا كجهة إستئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

يتضح من نص المادة أنها أقرت الأصل في إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف في كل الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بالإضافة إلى النصوص التي تمنح له هذا الإختصاص، إلا أنه يجب التعرض للأحكام القضائية الإدارية التي تقبل الطعن بالإستئناف الأصلي والأحكام التي تقبل الإستئناف الفرعي .

أ- الاستئناف الأصلي: ينصب على مراجعة أو إلغاء الأحكام الإبتدائية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، والمقصود بها المحاكم الإدارية خاصة وأنها المعنية بإصدار الأحكام [1] حسب المادة 2/ف2 من القانون 02/98 والمادتين 902 و949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بإعتبارها الجهاز القضائي الوحيد الذي أنشأه المشرع بعد دستور 1996 .أما عن الحالات الجائز الطعن فيها بالإستئناف هي :

- حالة عيب مخالفة القانون: وهو نوع من التطبيق الخاطئ للقاعدة القانونية على وقائع النزاع، بمعنى القيام بعمل يخالف ما ينص عليه القانون[2].

- حالة الخطأ في تطبيق قانون أو تأويله: ويقصد به الخطأ في التكيف القانوني لوقائع النزاع أما الخطأ في تأويل القانون فهو إعطاء النص الواجب التطبيق معنى غير معناه الحقيقي[3].

---

[1] KHELOUFI Rachid, « réflexion à-propos de l'impact de code de procédure civile et administrative sur le contentieux administratif », Revue IDARA, volume 18, N° 36 ,2008 p 70.

[2] عبدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ،ص 157.

[3] – بوجادي عمار " ، اختصاص مجلس الدولة في المادة الإدارية ،" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، عدد1، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2007 ، ص328.

ب– الإستئناف الفرعي: تناولته المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت "يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.."[1]، وعليه يقدم الإستئناف الفرعي إذا تبين للمستأنف عليه أن محكمة الدرجة الأولى لم تستجيب لطلبه المقدم .

2 – الإستثناء :

تناولته المادة 02/ف2 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية وكذا المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بحيث أوردتا عبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، من هاتين المادتين يتضح عدم إختصاص مجلس الدولة بالإستئناف في الحالات التي ينص عليها القانون وهو ما تناولته المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و922 وأعلاه غير قابلة لأي طعن".

ثانيا : شروط قبول الإستئناف

شروط الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة تتعلق بمحل الطعن بالإستئناف ، والطاعن فيه ومواعيد الطعن بالإستئناف .

1 – محل الطعن بالإستئناف :

يشترط في القرار المطعون فيه بالإستئناف ما يلي:

أ – أن يكون حكما:

يجب أن يكون محل الطعن بالإستئناف من قبيل الأحكام القضائية أي أن يكون عملا قضائيا، وليس عملا إداريا[2] ، كما يجب أن يكون الحكم علنيا حضوريا، لأنه إذا كان غيابيا فالحكم محل الإستئناف سوف يكون محل طعن بالمعارضة.

[1] المادة 951 من ق إ، .م.إ. م.

[2] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، مرجع سابق، ص 153.

ب – **أن يكون إبتدائي:**

وهو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية "درجة أولى" قابل للطعن فيه بالإستئناف، ويجب التمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع والحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع[1].

ج – أن يكون الحكم صادرا عن محكمة إدارية:

يجب أن يون الحكم صادر عن محكمة إدارية معروفة بالقانون العضوي رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية والتي كان من المفروض أن تقدر بـ 31 محكمة عبر كافة التراب الوطني[2].

2 – الطاعن :

يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالإستئناف ما يلي:

– **الصفة** : فالإستئناف يقتضي إتحاد الخصومتين الإبتدائية والإستئنافية وهذا لضمان مبدأ التقاضي على درجتين ونسبية أثر الأحكام، بالتالي قبول إستئناف الغير الذي تدخل في الخصومة الإبتدائية والإستئنافية وعدم قبول الغير الإختصاصي لأول مرة في الخصومة الإستئنافية بالتالي عدم جواز إدخاله فيها، فإشتراط الصفة في كل من المدعي والمدعى عليه تطبيقا لقاعدة " ترفع الدعوى من ذوي صفة على ذي "صفة[3].

– **المصلحة** : وهي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى

– **إحترام الإجراءات:** يجب تقديم عريضة موقعة من قبل المدعي أو المدعى عليه أو وكيله أو محاميه إلا بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ما أستثني بنص وتتضمن العريضة الجهة القضائية التي ترفع الدعوى أمامها، وكذاإسم ولقب المدعي وموطنه وكذا المدعى عليه وعرض موجز للوقائع وتقديم نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه ، وتقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي[4].

---

[1] بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 1991 ،ص73.

[2] بشير محمد، مرجع سابق ،ص73.

[3] أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار الإداري المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري وادارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 ص 54.

[4] صقر نبيل ، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009 ،ص 123.

3 – الميعاد :

تقدر مدة الإستئناف أمام المجلس بشهرين قابلين للتخفيض إلى خمسة عشرة يوم (15) بالنسبة للأوامر الإستعجالية، تحسب من يوم التبليغ.

ثالثا : آجال الإستئناف .

تنص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يحدد أجل إستئناف ما لم توجد نصوص خاصة". الأحكام بشهرين و يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة إلى الأوامر الإستعجالية تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا، تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ[1].

أجل إستئناف أحكام المحاكم الإدارية كقاعدة عامة شهرين كاملين ابتداء من يوم التبليغ الرسمي.

غير أنه إذا كان الحكم المراد الطعن فيه عن طريق الإستئناف صدر غيابيا فإن الأجل يسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة، و يمدد اجل الإستئناف شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني[2].

رابعا : آثار الإستئناف أمام مجلس الدولة

حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الإستئناف في المادة الإدارية يتميز بالأثر غير الموقف في المادة الإدارية كأصل عام ولكن إستثناءا يجوز وقف تنفذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية إلى جانب هذا الأثر يتميز الإستئناف أيضا بالأثر الناقل للخصومة .

1– الأثر غير الموقف للأحكام الصادرة في المواد الإدارية

يتميز الإستئناف باعتباره طعنا عاديا بطابعه غير الموقف للأحكام الصادرة في المواد الإدارية حسب نص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

[1] سليمان الطماوي ، دروس في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع، القاهرة، 1976، ص 430.

[2] يوسف دلاندة: طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ،ص 163.

إلا أن الإستثناء الوارد على هذا الأصل يتمثل في جواز وقف تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية، وهذا ما يستشف من نص المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

نستنتج من هذه المادة أنه ليأمر مجلس الدولة بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية لابد من تحقق الشروط التالية :

أ- أن يكون حكما صادرا من محكمة إدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة .

ب- تقديم طلب من المستأنف

ج- جدية أوجه الإستئناف وأن تؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله وكذا رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء .

2- الأثر الناقل للخصومة

إن الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاضي الإستئناف ليفصل فيه بكل السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة[2] .

إذا جهة الإستئناف تتصدى للقضية من حيث الوقائع والقانون ، لكن رغم هذا الأثر الناقل إلا أن هناك قيود ترد على قاضي الإستئناف.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوفق في عقد الإختصاص بالنظر في الإستئناف لمجلس الدولة بتحويله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع، ما يؤدي إلى تغير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة.

بالإضافة إلى إغراق مجلس الدولة بملفات الإستئناف ، ما يرهق مستشاري الدولة والتأثير على وظيفتهم المتمثلة في النقض والإجتهاد والوظيفية الإستشارية.

[1] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ،ص359.

[2] بوضياف عمار " المعيار العضوي واشكالاته القانونية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية "، مرجع سابق ، ص16

خلاصة الفصل :

إن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تكرس تطبيق المعيار العضوي من جهة و من جهة أخرى فان المعيار الموضوعي قد عدد مواضيع الدعاوى الإدارية التي تخضع لمجال اختصاص المحاكم الإدارية من جهة والى مجال مجلس الدولة من جهة اخرى ،وهي دعاوى فحص المشروعية ودعاوى القضاء الكامل ،إضافة الى قضايا أخرى .

كما تشكل الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري العنصر الوحيد والجديد في النظام القضائي الجزائري ، الناتج عن دستور 1996 لكن مجالها ضيق بالنظر إلى نوعية النصوص المقدمة له ، ويتمثل الاختصاص في إبداء الرأي واقتراح التعديلات المتعلقة بمشاريع القوانين .

الفصل الثاني: إجراءات رفع الدعوى والنظر فيها

المنازعات الإدارية ككل المنازعات الأخرى تحرّك من أحد أطراف الخصومة ليفصح عن إرادته في الالتجاء إلى القضاء، لحماية مركز قانوني له ضدّ اعتداء وتعسّف الإدارة وقد اشترط المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجود شروط وإجراءات خاصة لرفع الدّعوى الإدارية من أجل قبول الفصل من قبل القضاء الإداري وسنحاول في هذا المبحث الإحاطة بمختلف الشروط والإجراءات لرفع الدعوى وإزالة الغموض وإنما هي لازمة لصحة إجراءات الخصومة الإدارية ولكن هذا لا يعني أنه يمكن الاستغناء عنها نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الشروط والإجراءات، فقد قام المشرع الجزائري بتنظيمها ونص عليها صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

سوف نحاول في هذا الفصل التطرق إلى :

المبحث الأول: شروط وإجراءات رفع الدعوى

المبحث الثاني: النظر في المنازعة الإدارية وطرق الطعن فيها

المبحث الأول: شروط وإجراءات رفع الدعوى

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى شروط قبول رفع الدعوى (مطلب الاول) وإجراءات رفع الدعوى (مطلب ثاني)

المطلب الاول: شروط قبول رفع الدعوى

عمل المشرع الوطني في كل دولة على ضبط كل موضوع ينص عليه في التشريعات المختلفة وإيجاد الشروط الواجب توافرها فيه لقبوله أمام القضاء عند الإدعاء به من أي كان، ويصدق هذا القول على الدعوى القضائية الإدارية، وهذا ماسنتناوله وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتفصيل الآتي بيانه:

الفرع الأول: الشروط العامة

أولا : الشروط المتعلقة بالعريضة:

حتى تقبل العريضة يجب أن ترفع وفقا للمادة 815 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يليها والتي بدورها تحيلنا على مواد أخرى مشتركة بين الدعويين المدنية والإدارية ،وتكون العريضة مكتوبة موقعة من محام و متضمنة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من اسم ولقب وموطن المدعي والمدعي عليه والجهة القضائية وعرض موجز للوقائع والمستندات إن وجدت و نفس البيانات عندما يتعلق الأمر بمجلس الدولة، إلا انه يجب توقيعها من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة ما عدا الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يجب أن تكون العريضة مكتوبة و ذلك ضمانا للدقة و تثبيتا لطلبات المدعي ويجب أن تأخذ الكتابة شكل عريضة لكي يعتد بها[1] وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة مقابل وصل ثم تسجل في سجل خاص .ويتضح من هذا أن العريضة إذا استوفت ما ذكرناه سابقا تتحقق الغايات المرجوة منها فيستطيع المدعي عليه معرفة المدعي اسما و موطنا و بالتالي يستطيع مواجهته واتخاذ كل ما يصد به دعواه كما أن الوقائع و الأسانيد المحددة التي تميز الدعوى القضائية الإدارية عن أي طلب آخر أو

[1] مسعود شيهوب ،المباديء العامة للمنازعات الإدارية–الهيئات والإجراءات أمامها– الجزء الثاني ،ص 254 .

برقية أو إرسالية تحصر النزاع حتى للقاضي الإداري نفسه، و يستطيع بذلك الفصل في النزاع وبالنسبة لتوقيع المحامي فهو ضروري على الرغم من أن الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية غير مجبرة على ذلك وهذا لما تتوفر عليه هذه الأخيرة من إطارات قانونية قادرة على الدفاع على مصالحها ومثال على ذلك المستشارين القانونيين وإطارات مصلحة المنازعات القانونية فهي بعض منها .

ثانيا : الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى:

وهذه الشروط بوجودها يقبل القاضي الإداري الدعوى و يفصل في الموضوع و بعدم وجودها يحكم بعدم قبولها ولا يتطرق بالتالي للموضوع

1/ الصـفة:

تطرقت لها المادة" 13" من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المقصود بها أن يكون رافع الدعوى صاحب الحق الذي اعتدي عليه و تخص الصفة كذلك المدعي عليه حيث ترفع الدعوى ضد من قام بهذا الاعتداء مع بعض الاستثناءات، حيث يحق لكل منهما أن تمثله بشخص آخر وفقا للطرق القانونية المقررة و هو ما يطلق عليه بالصفة العادية أو الاستثنائية أو الإجرائية[1] و بالتالي لا يصح رفع الدعوى أمام القضاء الإداري من شخص من أشخاص القانون العام ضد آخر أو شخص طبيعي و كذلك العكس إلا بوجود هذا الشرط.

وبالإطلاع على الفقرة "2" من المادة "13" جعل المشرع الصفة من النظام العام حيث يشير الخصوم بطبيعة الحال إذا لم تكن متوفرة في احدهما كما يثيرها القاضي الإداري تلقائيا عند تفحص الملف وملاحظة عدم توفرها، و بالتالي يجب إثارتها في أي مرحلة كانت عليهاالدعوى و لو لأول مرة أمام مجلس الدولة بصفته جهة استئناف، أو نقض حسب الحالة، و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الصفة الجماعية حيث يحق للنقابات والجمعيات رفع الدعاوى ،و يعد هذا استثناءا على الأصل حيث لا ترفع الدعوى إلا من شخص واحد إلا انه في الحالة هذه ترفع من النقابة أو الجمعية دفاعا على المصلحة الجماعية .

[1] اعمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع ،ط2، 2015 ، ص 62 -65 .

2/ المصلحة:

إن هذا الشرط في الدعوى القضائية الإدارية قد يتسع مفهومه بالنسبة للدعوى القضائية التي تكون من عدة أشخاص طبيعيين و ذلك ولو نظريا، فقد يقوم مواطن أو أكثر برفع دعوى إدارية للتصدي لتعسف إدارة أو إضرارها بمصلحة من المصالح العامة، و هو معروف في القانون الروماني بالدعوى الشعبية وفي القضاء الإسلامي بدعوى الحسبة، و هذا ما لم يأخذ به القضاء الإداري في دعوى القضاء الكامل[1].

ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية أي يعترف بها القانون و تكون هذه عن طريق القضاء الإداري في الدعوى الإدارية و هذا تجنبا لرفع الدعوى لحماية مصلحة واقعية، وبالتالي يجب أن تكون المصلحة المراد حمايتها مشروعة كذلك، و قد تكون شخصية أو جماعية[2].

ضف إلى ذلك أن تكون قائمة و حالة أي يكون الاعتداء قد وقع فعلا فتحققت مصلحة رافع

الدعوى في رفعها ،وكان قانون الإجراءات المدنية القديم لا يحمي المصلحة المحتملة إلا ما استثني بنص[3].

لكن بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حسم النزاع و ذلك في الفقرة "1" من المادة "13" : "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ..." و بما أن القانون صدر مؤخرا نبقى ننتظر التطبيقات القضائية لهذا النص ونظرة الفقه له في المستقبل القريب .

3/ القيـــد:

الالتجاء للقضاء حق لكل شخص سواء كان محقا في دعواه أم لا، لكن قد يتدخل المشرع لمنع شخص من الالتجاء للقضاء فقد يكون هذا المنع مطلقا مثل ما تتعلق بأعمال السيادة، وقد كانت الشركات الوطنية في ظل القانون السابق ممنوعة من الالتجاء للقضاء في حال نشوب نزاع بينهما حيث تسوى المشاكل العالقة بينهما وديا.

---

[1] مسعود شيهوب ، المرجع السابق ،ص266 -267 .

[2] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7،1993، ص157.

[3] أعمر زودة ، المرجع السابق ،ص 47 -48 .

وقد يكون المنع مؤقتا كإجرام التظلم الإداري المسبق في الدعوى القضائية الإدارية بصدد بعض الدعاوى دون غيرها، و بالتالي يعتبر القيد عقبة قانونية لا ينفتح باب القضاء أمام الشخص إلا بعد استيفاء هذا القيد، و ذلك على الخصوص في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المركزية.

وللعلم فان القضاء استقر على عدم اعتبار القرار الإداري المطعون فيه قضائيا شرطا من شروط رفع الدعوى، وهذا لاعتبارات عملية فقد لا يتمكن المدعي من الحصول عليه نظرا لتعسف الإدارة[1] ويمكنه من إثبات القرار بكل الطرق و قد نصت المادة"819" على أن القاضي الإداري يستطيع توجيه أمر للإدارة لتمكين المدعي منه إذا كان التعسف منها.

ثالثا: الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية:

بما أن لكل قاعدة عامة استثناء لم تشذ الدعوى الإدارية عن هذه القاعدة فهناك بعض الدعاوى لها شروطها الخاصة.

1- دمغ عريضة الدعوى الجبائية

بالإضافة للشروط الأخرى عند رفع دعوى ضد الإدارة الجبائية يجب دمغ العريضة المقدمة للجهة القضائية المختصة، و هو ما نصت عليه المادة" 379" من قانون الضرائب المباشرة: "يجب أن تحرر العريضة على ورق مدموغ... "و أكدت المادة "83" فقرة "1" من قانون الإجراءات الجبائية و يثبت الدمغ بوضع طابع جبائي على الورق العادي للعريضة و قد كان في السابق ورق مدموغ بطابع جاف تقدمه الإدارة الجبائية مقابل رسم و نفس الشيء بالنسبة للوكالة في التقاضي في هذه الدعوى حيث تسري عليها نفس أشكال عريضة افتتاح الدعوى[2].

وبالنسبة للقضاء في هذه الشكلية فكان يأمر بإصلاح الخطأ و إذا وضعت القضية في المداولة يترتب البطلان و ذلك في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ليوم 1990/10/21 و أكدته في قرار آخر مؤرخ في 1993/01/03، و قد ذهب مجلس الدولة لاحقا إلى أبعد من ذلك و اعتبر التذكير بدمغ

[1] قرار رقم024638بتاريخ2006/06/28مجلة مجلس الدولة-العدد 8- لسنة 2006، ص221.

[2] العيد صالحي ، الوجيز في شرح القانون الإجراءات الجبائية ، ص 107.

العريضة من مهام أمانة ضبط الجهة القضائية ،و يعد هذا تساهلا منه و هذا في قراره الصادر في 2001/02/19 ثم عاد للتشدد عند صدور القرار المؤرخ في 2001/06/11 و في قرارات لاحقة وفي قرار له صادر بتاريخ 2005/10/18 اعتبر مجلس الدولة أن الورق المدموغ يجب أن يشمل دعوى الرجوع بعد الخبرة لأنها دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية و ذلك بصدد تفسيره للمادة"82" فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية[1].

2- شهر عريضة الدعوى العقارية:

أصدر المشرع الأمر 74/ 75 المتضمن المسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقاري كما أصدر المرسوم التنفيذي له رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، و نص في المادتين" 14" و" 86 "منهما على التوالي على وجوب شهر عريضة افتتاح الدعوى في حال تعلقها بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض الحقوق العقارية، و يكون ذلك أمام المحافظة العقارية المختصة إقليميا[2] و بانعدام هذه الشكلية تكون الدعوى غير مقبولة شكلا و على القضاء إثارتها تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى لأنها من النظام العام، و لحق الغير الذي لديه مصلحة في ذلك بالعلم بالوضع القانوني للعقار المتنازع عليه حماية له، ولتعلقه كذلك بحق الخزينة في قبض الرسوم، وذلك ما أكده مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ 2001/09/24 ولكن في وقت لاحق لم يعتبر ذات المجلس هذا الإجراء من النظام العام كما أنه كان نقاش بين القضاة من جهة وفقهاء القانون من جهة أخرى، حول صحة شهر العريضة بهذا الشكل من حيث أن هذه القاعدة أتى بها المرسوم 63/76 ولم تكن موجودة في قانون الإجراءات المدنية مما يعد سنة تشريعية غير محمودة تعكس نوعا من الفوضى ،وقد زال هذا الإشكال بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نص في المادة 519:"ترفع الدعوى أمام القسم العقاري و ينظر فيها حسب الإجراءات الواردة من هذا القانون مع مراعاة الأحكام الخاصة بشهر دعاوي الفسخ أو الإبطال أو التعديل أو نقض حقوق قائمة على عقود تم شهرها " وبصدور هذا النص قد يطرح إشكال آخر ما هي الدعاوى التي تشهر والتي لا تشهر؟و ما يسعنا في هذا الصدد إلا القول أن التطبيقات القضائية لهذا النص واجتهاد مجلس

[1] نويري عبد العزيز ، المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها ،مجلة مجلس الدولة- العدد8-لسنة2006 ،ص 102-104 .

[2] عمر حمدي باشا وليلى زروقي ، المنازعات العقارية ، دار هومة ، ص 230.

الدولة في المادة الإدارية العقارية سيوضح الأمر في المستقبل القريب ،و سبب هذا التساؤل هو المادة" 17" فقرة" 3 "من ق.اج.م حيث أخضعت كل عريضة افتتاح الدعوى كل مرتبطة بعقار أو حق عيني عقاري للشهر طبقا للقانون الجديد و بهذه الصورة حتى المنازعات المتعلقة بإيجار عقار تخضع لهذه المادة[1].

وإجراءات الشهر تبدأ بإيداع الوثائق الدالة على وجود دعوى منظورة أمام القضاء عن طريق التسجيل و قبض الرسوم[2].

الفرع الثاني : الشروط الخاصة لرفع الدّعوى الإدارية

أولا: التظلم الإداري أو الطعن الإداري المسبق:

كان هذا الشرط قبل سنة 1990 لازما لممارسة الدعوى الإدارية بجميع أنواعها ومستوياتها أمام المحكمة الإدارية و مجلس الدولة (الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وبالمحكمة العلياسابقا والغرف الجهوية)،وبعد هذه السنة أصبح الأصل أن التظلم الإداري غير لازم واللزوم هو الاستثناء، ويعتبر التظلم شكوى أو احتجاج أو طلب مراجعة الإدارة مصدرة القرار نفسها بنفسها و إلغاء قرارها المعيب و هو ما يسمى بالطعن الولائي، كما قد يكون التظلم أما الإدارة التي تعلو الإدارة مصدره القرار وهما ما يسمى بالتظلم الرئاسي وهو من حيث طبيعته طعن إداري غير قضائي وهذا تمييزا له عن الطعن القضائي الذي هو الدعوى الإدارية في حد ذاتها، فالأول يعتبر مرحلة سابقة عن الثاني و حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المادة "830 "منه فان تقديمه جوازي ويكون ضمن مواعيد رفع الدعوى و هي 4 أشهر منذ صدور القرار الإداري و بقية الاستثناءات قائمة ،حيث يجب أن يقوم الشخص بتحرير تظلم للإدارة قبل مخاصمتها قضائيا و ذلك في مادة الضرائب والرسوم حسب المادة "329" فقرة" 1 "من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا المادة" 108" فقرة 2 من قانون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة

[1] المادة 17 " ....يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية ، إذا تعلقت بعقار و/ أحق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون ، وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، ما لم يثبت إيداعها للإشهار "

[2] محمد كنازة،مجلة مجلس الدولة،العدد7 لسنة 2005،ص5و6.

لمنازعات الضرائب الغير مباشرة[1] حيث يقدم التظلم لمدير الضرائب دون أن ننسى باقي المدراء مثل مدير مركز الضرائب حسب التحديث الأخير للإدارة الجبائية على أساس نوعي لفرض الضريبة و ليس إقليمي[2].

ويجب أن يكون التظلم في حد ذاته خاضعا للشكليات التي نص عليها القانون السابق ذكره، كما يجب أن يقوم الشخص بإيداع تظلم في مادة العقود و الصفقات العمومية وذلك أمام اللجنة المحلية أو الوزارية حسب حجم الصفقة قبل اللجوء للقضاء[3]، وحسب المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل بالمرسوم 338/08 مع مراعاة الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا المرسوم ، ويعتبر هذا الشرط لازما أيضا في منازعات الضمان الاجتماعي فرغم كل التعديلات و التي كان أخرها القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 أبقى المشرع على التظلم كآلة من آليات التسوية الداخلية أمام اللجنة المحلية أوالوطنية حسب طبيعة النزاع ،و هذا تحقيقا لمبدأ الفصل بسرعة في حل النزاعات و قبل اللجوء للقضاء الإداري،وبطبيعة الحال فقد التزم المشرع بالمعيار العضوي حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4] ويجب أن يتطابق مضمون التظلم مع مضمون الدعوى تحت طائلة الرفض[5].

أما بالنسبة لمجلس الدولة فحسب المادة"904"التي أحالت على المواد"518"إلى "825"فإن التظلم أمامه يكون كذلك جوازيا كقاعدة عامة تسري عليه نفس القواعد و الشروط،وقد عرفه الأستاذ خلوفي رشيد:"أنه الطلب أو الشكوى لحصول المتظلم على حقوقه أو تصحيح وضعيته وله طابع غير قضائي و يوجه للإدارة المختصة"[6].

[1] تم إلغاء هذين المادة وتم النص عليهما مع باقي الإجراءات في قانون الإجراءات الجبائية الذي أتى به المشرع في قانون المالية لسنة 2003 لاسيما المواد 70،71 منه.

[2] تم إلغاء هذين المادة وتم النص عليهما مع باقي الإجراءات في قانون الإجراءات الجبائية الذي أتى به المشرع في قانون المالية لسنة 2003 لاسيما المواد 70،71 منه.

[3] علي بساعد ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية للمدرسة العليا للقضاء للسنة القضائية 2008 -2009 ، ص 11

[4] بوزيان منصورة ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية للمدرسة العليا للقضاء للسنة القضائية 2008 -2009 .

[5] الطيب سماتي ، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ، الجزء الأول الطبقة الأولى 2008 ، ص 128 .

[6] قرار رقم26083بتاريخ2006/10/31،مجلة مجلس الدولة-العدد 8-لسنة2006،ص212.

ثانيا: الميعاد.

نقصد بهذا الشرط ميعاد استعمال المدعي حقه في الطعن القضائي أي الدعوى الإدارية، و لكن هنا تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية القديم و كذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية ربط هذا بشرط الطعن الإداري أي التظلم المسبق في حال إلزاميته، حيث يحسب موعد رفع الدعوى القضائية الإدارية بالارتباط مع التظلم الإداري حيث نصت المادة" 829" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية (الدعوى القضائية) يكون 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار الإداري تبليغا شخصيا للشخص المعني به، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي،[1] وذلك مثل نزع الملكية للمنفعة العمومية لجماعة من الملاك، و في المدة المذكورة يستطيع الشخص قبل الالتجاء للقضاء أن يقدم تظلما للإدارة مصدرة القرار، و عند سكوت الإدارة لمدة شهرين يعتبر رفض ضمني للتظلم، و يبدأ اجل الشهرين من تاريخ تبليغه للشخص الذي قام به لذا نطرح السؤال حول ميعاد الطعن القضائي بعد هذا الإجراء وهذه المدة؟

لقد أجابنا المشرع على ذلك في المادة" 830 "في الفقرة" 3 "وما يليها حيث يستفيد المتظلم من أجل شهرين لرفع دعواه تسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين الخاصة بالتظلم الإداري الذي تكلمنا عنه بالنسبة للرد الضمني، كما أن أجل الشهرين يسري من تاريخ الرد الذي قامت به الإدارة في الأجل القانوني، ومن أجل تكامل ميعاد التظلم الإداري و ميعاد الطعن القضائي و ذلك للاحتجاج بها أمام القضاء يجب إثبات إيداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة لإرفاقه مع عريضة الدعوى، و هنا نطرح التساؤل ما المقصود بالكتابة؟و هذا لأن هذه الأخيرة قد تكون رسالة مضمونة الوصول، أو ختم الإدارة الذي يشهد على اتصالها بالتظلم، و مع تطور الحياة الإدارية و القانونية قد يكون التظلم بالطريق الالكتروني هذا الذي تعد الجزائر حديثة العهد به في كل المجالات، و لهذا نترك الفرصة للقضاء الإداري من أجل توضيح ذلك، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع استجاب لدعوات الفقه في تحديد ميعاد الطعن القضائي و توحيده بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية و كذا مجلس الدولة وهي 4 أشهر[2].

[1] رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،شروط قبول الدعوى الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة،ص102

[2] مسعود شيهوب ،المرجع السابق ، ص 329 .

أسباب انقطاع الدعوى الإدارية:وجب أن نتطرق بصدد حديثنا عن ميعاد رفع الدعوى إلى أسباب انقطاعها حيث تطرق المشرع لها في المادة"832" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و نص عن أربعة وهي الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة و ذلك بسبب جهل المدعي بالقواعد الإجرائية و الاختصاص، وكذلك عند طلب المساعدة القضائية من اللجنة المختصة بذلك و التي قد تتأخر لسبب أو لآخر في دراسة الملف وبالتالي تضر بمصلحة المدعي، كما تنقطع عند وفاة المدعي أو تغيير أهليته بسبب الجنون مثلا والحجر عليه فهدا يحتاج لإجراءات ووقت لتماشي الورثة مع الوضع الجديد فقد يضر بمصلحتهم فيما يخص الموعد، و بطبيعة الحال لكي يحتج بهذه الأسباب أمام القضاء الإداري يجب إثباتها بالطرق القانونية ،وأضاف المشرع سببا آخرا وهو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وهذا السبب الأخير منصوص عليه في القانون المدني الجزائري[1]،حيث لا يستطيع المدعي توقعه ولا درؤه رغم ذلك لما للقضاء الإداري من خصوصيات ننتظر من القضاء التطبيق لهذه الفقرة تماشيا مع الواقع الجزائري وكذا كل قضية على حدا .

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى

تعتبر الدعوى الإدارية حق شخصي مكتسب، وأصيل لشخص ووسيلة قانونية وقضائية بتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة، تجسيدا لمبدأ دولة القانون ومبدأ الشرعية، لذلك أوجب على المتقاضين إتباع مجموعة من القواعد والإجراءات التي يجب التقيد بها، واحترامها عند ممارسة حق الدعوى الإدارية.

تنفتح الدعوى الإدارية بإعداد عريضة افتتاحية، تحدد فيها طلبات ودفوع الأطراف، وتودع لدى كتابة ضبط الهيئة الإدارية المختصة سواء كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، بعدها تأتي عملية تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والمستشار المقرر، الذي يباشر التحقيق حتى الوصول إلى مرحلة إصدار القرار أو الحكم القضائي.

[1] المادة 107فقرة3 من القانون المدني:"...غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية لم يكن في الوسع توقعها و ترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي،و إن لم يصبح مستحيلا ،صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة،جاز للقاضي تبعا للظروف و بعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق للحد المعقول،و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك."

أولا : عريضة افتتاح الدعوى الإدارية وتهيئة القضية

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية العنصر المحرك في الدعوى، إذ ترفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من فيل المدعي أو محاميه. ولذلك أوجب احترام القواعد الموضوعية مسبقا والتي يتوقف عليها قبول العريضة، بعدها تأتي مرحلة تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والمستشار وتوجيه تبادل العرائض والمذكرات.

1- عريضة افتتاح الدعوى الإدارية

تعتبر عريضة الدعوى الإدارية مجموعة من الشروط والبيانات الشكلية، فلكي تكون مقبولة شكلا يتعين أن تكون موقعة من طرف محامي، بحيث أن التمثيل بالمحامي وجوبي أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، تمتاز عريضة افتتاح الدعوى الإدارية على خاصية الكتابة وحتى تقبل لابد من توافر مجموعة من البيانات والإجراءات نوردها فيما يلي.

- بيانات وتسجيل العريضة وتوقيعيا

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية الوثيقة التي تعبر عن مراد المدعي من دعواه من خلال الطلبات والدلائل التي يطرحها، وتوافر مجموعة من البيانات الضرورية[1]. وطبقا للمادة816 من ق.إ.م.إ التي تنص على: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون".

يجب أن تتضمن العريضة على جملة من البيانات الشكلية الضرورية طبقا للمادة 15 من نفس القانون التي تنص على:

" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية[2]:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

- إسم ولقب المدعي وموطنه

[1] باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 34

[2] المادتين 816 و 15 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

- إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثمو القانوني أو الإتفاقي

- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة لدعوى".

يعتبر عدم توافر شكلية من الشكليات المنصوص عميها في المادة 15 من ق.إ.م.إ يكون جراء عدم قبول الدعوى شكلا، وتجدر الإشارة إلى ضرورة تقديم المستندات باللغة الرسمية الوطنية، وان لم تكن كذلك يجب أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية [1]، كما يجب أن تكون العريضة مكتوبة لضمان الدقة وثبات طلبات المدعي [2]، والأصل في العريضة أن تكون فردية أي من طرف شخص واحد من أجل التحقيق من عدد القضايا وتكرارها من نفس الأشخاص أو الموضوع، وقد سمح القضاء الجزائري بتقديم عريضة جماعية من مدعين فأكثر إذا كانت هناك مصلحة مشتركة ضد قرار واحد[3].

- تقييد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية

يتمثل تقييد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية في العرائض الجبائية، وقد أوجب المشرع شرطا إضافيا خاصا بالعريضة المتعلقة بالدعوى المرفوعة ضد الإدارة الجبائية، وهو شرط دمغ هذه العريضة المقدمة لأول مرة أمام الجهات القضائية الإدارية[4].

وهذا مانصت عليه المادة 821 من ق.إ.م.إ على: "تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[5].

[1] الطيب جيرة، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 49

[2] شيبوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية والهيئات والإجراءات أمامها، مرجع سابق، ص 254

[3] باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية، مرجع سابق، ص 17 .

[4] بوحنك سمية، سير الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 17.

[5] المادة 821 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

– شهر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية

يشترط شهر العرائض القضائية المنصبة على الدعوى ذات الطابع العقاري، مهما كانت الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعاوى، يجب على المدعي القيام بإجرء شهر عريضة افتتاح الدعاوى أمام غدارة المحافظة العقارية، لإن هذا الشرط من النظام العام وبالتالي يجب على القاضي من تلقاء نفسه إثارة القضية في أي مرحلة من مراحل الدعوى[1].

نصت المادة 17 في فقرتها الثالثة من ق.إ.م.إ على: "يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا ما لم يثبت إيداعها للإشهار[2].

– إعداد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية الإستعجالية في الحالة القصوى

تعتبر الدعوى الإستعجالية هي إتخاذ تدابير إستعجالية للمدعي ولطبيعة الخطر المحدق بالحق، ترفع الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية أمام الجهات القضائية، لا يشترط أن تقدم بواسطة محامي نظرا لطبيعة الدعاوى التي تتطلب الفصل في الآجال القصيرة إذ لا يكفي الوقت عادة للمتقاضي بتوكيل محامي، خاصة وأن القانون لم يشترط ذلك كما أن الطابع الإستعجالي وضرورة استصدار الحكم، أو أمر يتضمن حلا سريعا ومؤقتا يسمح للخصوم التداعي دون الإستعانة بمحامي أمام قاضي الإستعجال للمادة الإدارية[3].

2– تهيئة القضية

تعتبر تهيئة القضية مرحلة جديدة في الدعوى الإدارية، وهي مرحلة متعلقة بفحص موضوع الدعوى واثبات كل طرف لما يدعيه، فهي تتعلق أساسا من ناحية موضوع الدعوى أكثر من تعلقها بالناحية الإجرائية ومنه يلعب كل من المستشار المقرر، القاضي، النيابة العامة، دورا هاما في تهيئة القضية للفصل فيها إذ يجب تعين تشكيلة الحكم في الدعوى الإدارية، وبناء على ما سبق نذكر ما يلي.

---

[1] بوحنك سمية، سير الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 16 .

[2] المادة 17 / 3 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2013 ،ص 126.

– تعيين هيئة الحكم والمستشار المقرر

يقوم رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس الغرفة المختصة بلجمس الدولة بعد قيد العريضة لدى أمانة الضبط،بتحديد التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى ثم يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر، الذي له دور في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل[1]. فهو يلعب دورا في أساسيا في تحضير الدعوى وتهيئتيا للفصل فيها، حيث المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم[2].

– توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم

يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من الإجراءات ومنها الإشراف على توجيه تبليغ العرائض وتبادل مذكرات الأطراف وردودهم التي يقوم بها عمليا كتابة الضبط، فالقاضي المقرر هو من يحدد بناءا على ظروف القضية الآجال الممنوحة لمخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ولو أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة يرى لها فائدة في النزاع المعروض على المحكمة وفي حالة عدم احترام الآجال من الخصوم يمكن للقاضي التحقيق دون إشعار مسبق[3].

بناءا على ذلك تنص المادة 840 من ق.إ.م.إ عمى أنه: " تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام، أو عن طريق محضر قضائي عند الإقتضاء.

يتم أيضا تبليغ طلبات التسوية والإعذارات وأوامر الإختتام وتاريخ الجسة بنفس الأشكال.

يشار في تبملغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق"[4] .

---

[1] لكحل مصطفى، القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2015 ، ص 28 .

[2] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم ، الجزائر، 2009 ، ص 310 .

[3] باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 52 – 53 .

[4] المادة 840 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

ثانيا : التحقيق في الدعوى الإدارية

يعتبر التحقيق في الدعوى الإدارية أهم مرحلة فيها، إذ يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة إيجابية، وخاصة للقاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية إذ يحق المجوء إلى اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار الحقيقة وبناء وتكوين قناعته.

بذلك يمكن المجوء إلى التحقيق بكل الوسائل القانونية، وجاز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا.

1- وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية

للقاضي الاداري سلطات واسعة في مجال التحقيق حيث يقوم بالاشراف على تبادل المذكرات ويحدد الآجال الواجب احترامها ويخطر بها اطراف النزاع وله سلطة طلب اي وثيقة من شأنها المساعدة في التوصل إلى الحل الملائم للنزاع كما خول له القانون وسائل أخرى من شأنها مساعدته في التوصل الى إظهار الحقيقة وتتمثل هذه الوسائل في :

- المعاينة : نصت المادة 861 من ق ا م ا على "تطبق الاحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 الى 149 من هذا القانون " وبالرجوع الى هذه المواد نجدها تنص على ان اللجوء الى المعاينة يتم بطلب من الخصوم ، كما يجوز للقاضي المطروح امامه النزاع القيام بهذا الاجراء من تلقاء نفسه حيث يتم بموجبه اجراء تقييم او تقدير او اعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية ، ويتم هذا بالانتقال الى عين المكان حيث يحدد القاضي تاريخ ومكان المعاينة مع دعوة أطراف النزاع للحضور وفي حالة غياب أحدهم أو أحد المحامين يتم استدعاؤهم بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام من طرف أمين ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة. وعند الانتهاء من اجراء المعاينة يحرر محضر عن الانتقال للاماكن حيث يوقع عليه القاضي المختص وأمين الضبط ويودع لدى أمانة الضبط المختصة ويجوز للخصوم الحصول على نسخة من هذا المحضر[1].

[1] طاهري حسين ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الادارية دار الخلدونية الجزائر 2005 ص 56

– سماع الشهود: نصت المادة 859 ق ا م ا حيث أحالت اجراءاته إلى أحكام المواد من 150 الى 162 من نفس القانون ويتم اللجوء الى سماع الشهود في المنازعات الادارية التي تكون وقائعها قابلة للاثبات بشهادة الشهود كالاضرار التي تسببها الاعمال المادية ، ويقع على عاتق اطراف النزاع إحضار الشهود كما يجوز للقاضي استدعاء كل من يرى بأن شهادته قد تساعد في التوصل الى حل النزاع فيتم الإستماع للشهود علة انفراد سواء في حالة حضور الخصوم أو في غيابهم وقد حددت المادة 153 ق ا م ا حالات عدم قبول الشهادة حيث لا تقبل شهادة الشخص الذي له قرابة او مصاهرة مباشرة مع احد اطراف الخصومة بصفة عامة وبصفة خاصة لا تقبل شهادة زوج أحد اطراف النزاع والأخوة والأخوات وابناء العمومة ، ويتم الاستماع للشهود شفويا دون قراءة لأي نص مكتوب حيث يوجه له القاضي أسئلة حول وقائع الدعوى من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد اطراف الخصومة، وتدون أقوال الشاهد في محضر[1].

– مضاهاة الخطوط: نصت عليها المادة 862 ق ا م ا " تطبق الاحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد من 164 الى 174 من هذا القانون" يلجأ القاضي الإداري إلى هذا التحقيق من تلقاء نفسه عندما يقدر بأنه لا يمكنه تكوين قناعه حول رسمية وثيقة ما أو توقيع[2] يتم اللجوء إلى هذا الاجراء عن طريق رفع دعوى مضاهاة الخطوط وذلك من أجل إثبات صحة الخطأ أو التوقيع على القرار المخاصم أو نفيها ، ويختص بالفصل فيها نفس القاضي المختص بالفصل في الدعوى الاصلية وفي حال إنكار أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير فإن القاضي المختص يمكنه وقف القيام بهذا الاجراء اذا رأى عدم إفادته في التوصل لحل النزاع أما في حالة ثبوت التوقيع أو الخط المنسوب لاحد الخصوم أو اعترافه هو به يؤشر على القرار محل النزاع ويأمر بايداع أصله لدى أمانة الضبط مع اتباع باقي الاجراءات المنصوص عليها في المواد من166 الى 174 ق ا م ا .

[1] طاهري حسين ، مرجع سابق، ص 57.

[2] نفسه ، ص 58.

–الخبرة :تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات واجراء من إجراءات التحقيق، يلجأ إليها القاضي للفصل في النزاع يتوقف على معرفة معلومات ذات طابع فني وتقنيات عالية من أجل تقديم المعلومات الضرورية لإيجاد الحل الأنسب والأدق والمبني على أسس علمية سليمة[1].

تعرف الخبرة بأنها العملية المستندة من طرف القاضي إما تلقائيا أو بناءا على طلب الأطراف إلى أناس ذوي خبرة في حرفة أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص أحكام يراها ضرورية لحسم النزاع[2]. وفي كل الأحوال يجب أن يبين الحكم الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة والمهمة المستندة للخبير واسم ولقب الخبير وعنوانه الميني وأجل إيداع الخبير مبلغ التنسيق[3].

لم يحدد المشرع مدة محددة ينبغي للخبير إيداع تقرير الخبرة خلاليا، لأن الأمر يختلف حسب طبيعتها وللقاضي سلطة تقدير وتحديد المدة المناسبة، وللخبير عند الاقتضاء طلب تمديد المدة لإنجاز الخبرة، وعند إتمام الخبير لمهامه المنوطة به تعين عليه إعداد تقريره الذي يتضمن ما يلي[4]:

- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم

- عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المستندة إليه

- نتائج الخبرة .

– المراجعة الادارية: هذا التدبير التحقيقي يوكل لعضو من الادارة ، كان يسند مجلس الدولة لمهندس في الهندسة الريفية الذي يعينه وزير الفلاحة مهمة مراجعة ما اذا كان استغلال مصنع يسبب اضطرابات في القناة او يكلف الادارة الاقليمية للنشاط الصحي والاجتماعي المعنية للتحقيق حول أخلاقيات مترشح لوظيفة ذات خصوصية.

---

[1] شينوزي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، ميدان علوم قانونية وادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2013 - 2014 ، ص 116 .

[2] باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 55

[3] طاري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، مرجع سابق، ص 367 .

[4] باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 57 - 58 .

2- إعداد التقرير المكتوب

يعتبر تقرير المستشار المقرر يتضمن الوقائع والإجراءات والأوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة للفصل فيها، ويتضمن الطلبات الختامية للخصوم حسب نص المادة 545 من ق.إ.م.إ ، التي تنص على: "يتضمن تقرير المستشار المقرر الوقائع والإجراءات والأوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة للفصل فيها ويتضمن الطلبات الختامية للخصوم"، كما نصت المادة 884 من نفس القانون على: "بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحا، يمكنه أيضا خلال الجلسة وبصفة استثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه"[1].

يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المكتوب في الجلسة، كما يجب أن يحيل وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق المرفقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر من تاريخ استلامه الملف، وعندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويبلغ ذات الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمونة مع إشعار بالوصول أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل 15 يوما من تاريخ الاختتام المحدد في الأمر، حتى يتسنى للأطراف ممارسة حق الدفاع قبل غلق مجال التحقيق كما أجاز القانون التحقيق إذا بدت أسباب جدية تستوجبه [2].

[1] صقر نبيل، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2008 ، ص 92

[2] باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 66 – 67.

المبحث الثاني: النظر في المنازعة الإدارية وطرق الطعن فيها

تعتبر مرحلة الفصل في الدعوى الإدارية المعروضة أمام القضاء الإداري أهم مرحلة تمر بها الخصومة القضائية، فبعدما يقوم القاضي الإداري بقبول العريضة الافتتاحية المتوفرة على

كل الشروط الواجب توافرها، وبعدها يقوم بكل إجراءات التحقيق لكونه له دور إيجابي في الدعوى الإدارية. ومنه يجب انعقاد الجلسة حيث يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدولة كل جلسة وتكون جلسة الحكم علنية، وبعد قفل باب المرافعة تجرى المداولة في سرية ويحرر المستشار المقرر مشروع القرار بعد المداولة وقبل النطق بالحكم ويسلمه إلى كاتب الضبط في نياية الجلسة.

آخر إجراء في رأي المحكمة وقناعتها بهذا الحكم وأخيرا يتم تبليغ القرار القضائي، ومنه تلزم الإدارة بتنفيذ القرار، وبناءا على ما سبق سنتطرق

في هذا المطلب إلى الجلسة (أولا) إصدار القرار القضائي الإداري (ثانيا) النطق بالحكم وتبليغ القرار القضائي الإداري وتنفيذه (ثالثا)

أولا : الجلسة

تعتبر الجلسة من أهم إجراءات الدعوى الإدارية، حيث تخضع جلسة الحكم لانعقادها وتدخلات الأطراف وضبطها لجملة من القواعد التي تتمثل في تحديد رئيس تشكيمة الحكم جدولة كل جمسة وتاريخها أمام المحاكم الإدارية، ويبلغه إلى محافظ الدولة [1]، حيث نصت المادة 874 من ق.إ.م.إ على: " يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول لكل جلسة أمام المحكمة الإدارية ويبلغ إلى محافظ الدولة"[2] .

كما يجوز في حالة الضرورة لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في وقت واحد جدولة أية قضية للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها[3].

---

[1] العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بمقايد، تلمسان، 2009 – 2010 ، ص 10 .

[2] المادة 874 من ق.إ.م.إ.

[3] مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 279 .

وقد نصت المادة 875 من ذات القانون على أنه:"يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في أي وقت وفي حالة الضرورة جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها "[1]. أما المادة 876 فقد استوجبت إخطار الخصوم بتاريخ جلسة الحكم عشرة أيام على الأقل قبل تاريخها، ويجوز تقليصه في حالة الضرورة إلى يومين[2] ، إذ نصت على أنه: " يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة في حالة الإستعجال، يجوز تقليص الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم"[3].

تكون جلسة الحكم علنية هو الأصل وتتشكل هيئة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية على الأقل من 3 قضاة، رئيس ومساعدين على الأقل برتبة مستشار، ويحظر الجلسة إضافة إلى كل من الخصوم ومحاميهم وغيرهم من الحضور[4]. فقد نصت المادة 3 في فقرتها الأولى من القانون 98 – 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه: "يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنان برتبة مستشار[5]. أما على مستوى مجلس الدولة فقد نصت المادة 34 من القانون العضوي 98 – 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على أنه: " لا يمكن أية غرفة أو أي قسم الفصل في القضية إلا بحضور 3 من أعضاء كل منها على الأقل، يمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس أية غرفة، يعد كل من رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام جداول القضايا المحالة عليهم "[6]. ومنه فإن تشكيلة الحكم تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل في الحالات العادية، أما في حالة الضرورة فيعقد جلساته مشكلة من كل الغرفة مجتمعة [7] ، وذا ما نصت عليه المادة 31 من ذات القانون

[1] المادة 875 من ق.إ.م.إ،

[2] العربي وردية، فكرة النظام العام في الإج ا رءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 139 .

[3] المادة 876 من ق.إ.م.إ،

[4] باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 72 .

[5] المادة 3 / 1 من القانون العضوي 98 – 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية،

[6] المادة 34 من القانون العضوي 98 – 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

[7] بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 225 .

بقولها: "يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي"[1].

إن إجراءات سير الجلسة تكون وجوبا حسب الترتيب الآتي:

1- تلاوة تقرير المستشار المقرر.

2- إبداء الخصوم أو محاميهم لملاحظاتهم الشفوية، دعما لمذكراتهم الكتابية عند الإقتضاء كما يمكن الاستماع إلى أعوان الإدارة أو شخص حاضر من أحد الخصوم في سماعه، ويتناول المدعي عليه (الإدارة) الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي إذا ما قدم هذا الأخير ملاحظات شفوية.

3- سماع محافظ الدولة من خلال إبداء طمباته.

بعدبه تأتي مرحلة المداولة إذ يتم الأمر بإقفال باب المرافعة، وتبدأ المشاورات والمداولات بين أعضاء هيئة المحكمة الذين سمعوا المرافعة بهدف الوصول إلى إصدار الحكم، والقرار المناسب في شأن الخصومة[2]، فالدعوى لا يمكن أن تكون مهيأة للفصل فيها إلا بعد إقفال باب المرافعة تمييدا لإصدار الحكم. وتجرى المداولة في سرية وتكون وجوبا بحضور قضاة التشكيلة، إذ تنص المادة 269 من ق.إ.م.إ على: " تتم المداولة في سرية وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط" [3]ويسيرها الرئيس وهو الذي يبدي رأيه، وفي الأخير تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وتصرح بها علنيا، وتجرى المداولة وفقا للقواعد السارية المفعول التي تحقق عدالتهاوتضمن حقوق الخصم"[4].

[1] المادة 31 من القانون العضوي 98 - 01 ،

[2] حمادي احمد، إجراءات الدعوى الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010/2009 ،ص 17 .

[3] عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 281 .

[4] باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 73.

ثانيا : إصدار القرار القضائي الإداري

القرار القضائي هو عبارة عن الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالإعتماد على الأسباب والأسانيد القانونية، التي يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك.

يصدر القرار القضائي الإداري عن جهة قضائية مختصة سواء المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، فالأحكام القضائية يقصد بها الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، ويجب أن يتضمن الحكم أو القرار القضائي الإداري مجموعة من الشروط نوجزها في التالي:

1- إعداد القرار القضائي الإداري.

أعطى المشرع الجزائري صلاحية إعداد القرار القضائي (الحكم) للمستشار المقرر، إذ يصدر القرار القضائي الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات وهو الإشارة إليه في هذا المجال أن الحكم القضائي يجب أن يكون مكتوبا، فالكتابة ركن أساسي من أركان الحكم، فهي دليل وجوده وصدوره من المحكمة، فالقانون لا يعترف بحكم غير مكتوب إلا أنه يعتبر الحكم الغير المكتوب حكم منعدم فلا يستنفذ سلطة القاضي ولا يحوز حجية الأمر المقضي به.

أضاف قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرطا آخر فزيادة على التزام القضاة بضرورة إصدار الحكم في وثيقة مكتوبة فإنه يجب عليهم إصداره باللغة العربية والا كان البطلان جزاءا له[1].

2- بيانات القرار القضائي الإداري

إن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم القضاء الإداري يجب أن تشتمل على بيانات معينة، فهذه الأخيرة تكون ثابتة في كل الأحكام التي تنتهي بها الخصومة القضائية، ذلك أن الحكم الفاصل في الدعوى الإدارية إنما هو ورقة رسمية مستقلة عن ملف الدعوى، لذا فإنه يلزم لهذه الورقة البيانات التي حددها ق.إ.م.إ، وأعقبها بجزاء معين في حالة عدم توافرها والمتمثلة فيما يلي:

[1] العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 150 .

أ- الديباجة

تعتبر الديباجة العنصر الأول يتصدر الحكم وتتصدرها صيغة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري"، تحت طائلة البطلان ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مكان وضع هذه العبارة، ولكن المنطق يقتضي أن تكون الكتابة متصدرة للحكم القضائي في أوله 12[1]. وهذا ما نصت عميه المادة 275 من ق.إ.م.إ على أنه: " يجب أن يشتمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية، الجميورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري" [2] .

نشير في الأخير أن القانون أوجب أن يتصدر الحكم البيانات المتعمقة "بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري" وان إغفاله وعدم ذكره في ديباجة الحكم ينتج عنه بطلان الحكم بطلانا مطلقا، ويسمح لكل واحد في أطراف الدعوى ومحاميهم أن يطعن في هذا الحكم بالبطلان أمام الجهات القضائية الإستئنافية التي عليها إذا تحققت من ذلك أن تقضي ببطلان الحكم والغائه، وأن تتصدى للفصل في الموضوع من جديد متى كان جاهزا[3].

ب- اسم المحكمة التي أصدرت الحكم

طبقا للمادة 276 من ق.إ.م.إ التي حددت البيانات الواجب توافرها في وثيقة الحكم، فإنه طبق للفقرة الأولى منها يجب ذكر البيانات الخاصة بالمحكمة التي صدر الحكم عنها ، كاسم هذه المحكمة ومقرها، وسبب ذكر هذا البيان هو التحقق من أن هذه المحكمة تختص بالدعاوى التي قامت بالفصل فيها، وأن الحكم الصادر بالفصل في هذه المنازعة قد صدر عن محكمة غير مختصة يمثل هذه المنازعات، وذلك لأن صدور الحكم من محكمة غير مختصة يؤدي إلى بطلان الحكم باعتبار أن الاختصاص متعلق بالنظام العام[4].

ج- تسبيب الحكم

---

[1] بلاع رضوان، الإجراءات العملية لرفع دعوى الإلغاء والحكم فيها ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015 - 2016 ، ص 64

[2] المادة 275 من ق.إ.م.إ،

[3] سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2011 ، ص 144 .

[4] العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 152 .

نصت المادة 277 في فقرتيا الأولى من ق.إ.م.إ على: "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة"[1]

ومنه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة.

المقصود بالأسباب هنا هو وجوب أن يشتمل الحكم على بيان الأدلة والحجج المادية والقانونية التي استند إليها القاضي في تكوين قناعته بالمحاكم الإدارية، والإشارة لمنصوص القانونية التي أثارها النزاع ويجب أن تكون الأسباب غير متناقضة مع بعضها ولا مع منطوق الحكم ولا موضوع النزاع[2].

د- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية

يشترط لمنطق بالحكم أن يتم في جلسة علنية، وقد اشترط ضرورة الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية في وثيقة رسمية للحكم، طبقا للمادة 276 في الفقرة الثامنة من ق.إ.م.إ التي نصت على: "الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية"[3].

هـ- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية

يجب ذكر أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين اشتركوا في المرافعات وفي المداولة وفي تلاوة منطوق الحكم، أي ذكر أسماء وألقاب أعضاء الحكم الذين باشروا في جميع إجراءات الدعوى من اتصالها بالقضاء وحتى إنهائها بصدور حكم فيها، ولقد اشترط ق.إ.م.إ في مادته 276 ذكر أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين اشتركوا في مداولات القضية، ذلك باعتبار أن أي قاضي يشترك في المداولة يجب أن يكون قد حضر وسمع واطلع على جميع إجراءات القضية.

و- اسم ولقب ممثل النيابة العامة وأمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم

---

[1] المادة 277 / 1 من ق.إ.م.إ،

[2] الطيب جيرة، الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 46 .

[3] المادة 276 / 8 من ق.إ.م.إ،

يشترط المشرع في الفقرتين 4 و 5 من المادة 276 من ق.إ.م.إ تحديد الاسم والمقب لكل من ممثلي النيابة العامة وأمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم حيث تنص على أنه "اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء، اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم"

ز- أسماء وألقاب وموطن الخصوم ومحاميهم

طبقا لنص المادة 276 الفقرة 6 و 7 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: " أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، تحديد الأسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم"[1].

يجب أن يذكر في النسخة الأصلية للحكم بيانات كل من طرفي الدعوى كأسمائهم وصفاتهم وألقابهم، واذا كان شخص معنوي فيجب ذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، كما يعتبر ق.إ.م.إ تمثيل الخصوم بواسطة محامي شرط وجوبي تحت طائلة عدم القبول[2].

ح- توقيع أصل الحكم

من خلال الإطلاع على نص المادة 278 من ق.إ.م.إ نجد أنها تتضمن بيانا أوعنصرا من البيانات، وعناصر مضمون الحكم حيث جاء فيها أن أصل الحكم يوقع من رئيس ومن أمين الضبط، ومع ذلك أن توقيع الحكم يشكل بيانا جوهريا لصحة الحكم، وأن إغفال توقيع رئيس وأمين الضبط على أصل الحكم يجعله حكما منعدم الوجود، وليست له أية قيمة قانونية ولا يصلح للتنفيذ[3].

إذا تعذر على القاضي الذي أصدر الحكم التوقيع عليه أو أمين الضبط يعين رئيس الجهة القضائية المعنية من يقوم بذلك بموجب أمر [4]، وهو ما جاء في نص المادة 279 من ق.إ.م.إ التي نصت على أنه:

[1] المادة 276 الفقرة 4 / 5 / 6 / 7 من ق.إ.م.إ،

[2] العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص ص 153 - 155 .

[3] سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مرجع سابق، ص 148 .

[4] مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط 3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2011 ، ص 92.

"إذا تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره، أو أمين الضبط يعين رئيس الجهة القضائية المعنية بموجب أمر قضائي آخر، أو أمين الضبط آخر ليقوم بذلك بدله"[1].

ثالثا: النطق بالحكم وتبليغ القرار القضائي الإداري وتنفيذه

يعتبر النطق بالحكم وتبليغ القرار القضائي آخر إجراء في الدعوى الإدارية، وهو وسيلة من وسائل عمل القضاء الإداري فبالنسبة للنطق بالحكم ل أهمية كبيرة في الدعوى الإدارية إذ يجب أن يشمل منطوق الحكم على الفصل في سائل الطلبات أو الدفوع التي يتقدم بها طرفي الدعوى سواء كانت شكلية أو موضوعية، إضافة إلى ذلك حدد المشرع الجزائري بعض القواعد التي يجب على القضاة مراعاتيا والالتزام بها عند النطق بالحكم، حتى تكون أحكامها صحيحة.

أما بالنسبة لتبليغ القرار الإداري وتنفيذه حيث يبلغ القرار إلى أطراف الخصومة ويكون هذا التبليغ بعد أن يتضمن الحكم القضائي جميع البيانات المقررة قانونا بهدف تنفيذ هذا القرار .

1- النطق بالحكم

يعتبر النطق بالحكم أهم مرحلة في الخصومة، فهي المحطة التي ينتظرها الخصوم منذ رفع الدعوى لمعرفة ما ستحكم به المحكمة فيما عرض عليها ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية ينطق بها القاضي الإداري، فالنطق بالحكم هو قراءته بصوت عالي في الجلسة، ولا يشترط قراءة التشكيلة بالكامل بل يكفي أن يقرأ منطوقة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية[2].

المبدأ هو أنه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار على النصوص المطبقة، ويجب أن يستعرض وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، كما يجب أن يتضمن الحكم أيضا الإشارة إلى الوثائق، وأن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، ويشار إلى أنه قد تم الاستماع إلى القاضي المقرر والى محافظ الدولة، وعند الاقتضاء إلى كل الخصوم وعلى ممثليهم وكذا كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس.

[1] المادة 279 من ق.إ.م.إ،

[2] المادة 273 من ق.إ.م.إ،

يتعين على المحكمة أن تنظر في مسالة اختصاصها بالنظر في موضوع النزاع حتى لو لم يكن ثمة بعدم الاختصاص من جانب المدعي عليه، فإذا اقتضت باختصاصها نظرت في شروط قبول الدعوى، ومتى قدرت أن الدعوى استكملت ذه الشروط انتقلت إلى الفصل في موضوع النزاع إما بقبول طلبات المدعي أو رفضها[1].

2- تبليغ القرار القضائي

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على تبليغ مختلف الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، والأصل الواجب أن يكون تبليغ الحكام والقرارات القضائية [2]، إلى الخصوم عن طريق محضر قضائي [3]، حيث نصت لأحكام المحاكم الإدارية وكذا قرارات مجلس الدولة التي نصت على: "يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي"، وكذلك المادة 895 التي نصت على أنه: " يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط" [4] ،أي يجوز بصفة إستثنائية إلى جانب التبليغ الرسمي أن يتم التبليغ بواسطة كتابة الضبط.

من ثمة فإن تبليغ القرار القضائي الإداري يتميز بما يلي:

- وجوب تبميغ القرار القضائي تبليغ رسمي من طرف محضر قضائي إلى جميع أطراف الدعوى.

- جواز تبميغ القرار القضائي الإداري استثناءا إلى جانب التبليغ الرسمي بواسطة كتابة الضبط[5].

3- تنفيذ القرار القضائي الإداري

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص 204 - 205 .

[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 348 .

[3] باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 75 .

[4] المواد 894 و 895 من ق.إ.م.إ،

[5] محمد الصغير بعمي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 349

يعتبر تنفيذ القرار القضائي الإداري هو إلزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري، وما يفرضه عمليا من التزامات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، إما اختياريا أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الإدارية، وما لها من حماية قانونية خاصة، أما بالنسبة لوسائل تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الإدارة تتحدد في الوسيلتين التاليتين:

أ– التنفيذ الاختياري: يتحقق عندما تلتزم الإدارة اختياريا بإرادتها دون ضغط أو إكراه

ب– أسلوب الضغط : وهو أسلوب التنفيذ الجبري حيث تكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ قهر أو جبرا.

لكي يكون القرار القضائي الإداري قابلا للتنفيذ لابد من توافر مجموعة من الشروط التالية:

- أن يكون القرار يتضمن إلزاما للإدارة
- أن يكون القرار تم تبليغه للإدارة
- أن يكون القرار متضمن الصيغة التنفيذية
- عدم وجود قرار صادر يوقف التنفيذ

ما يزيد من الصرامة في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري هو نص المشرع عن إمكانية تسليط الغرامة التهديدية على الشخص المعنوي العام [1]، وذلك وفقا لنص المادة 980 من ق.إ.م.إ التي نصت على أنه: " يجوز للجهة الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفق المادتين 978 و 979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها"[2].

المطلب الثاني : طرق الطعن

قد يحدث أن المتقاضي لايعجبه مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري مما يجعله يلجأ إلى طرق الطعن التي نص عليها المشرع هذا من جهة،ومن جهة أخرى قد يلجأ المتقاضين أطراف الخصومة القضائية

[1] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة ، مذكرة لنيل شيادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 - 2014 ، ص 31 .

[2] المادة 980 من ق.إ.م.إ،

الإدارية إلى طريق من الطرق البديلة لحل النزاعات كنظام استحدث في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يجعلنا نتعرض لهذا الموضوع بالتفصيل الآتي بيانه:

أولا : طرق الطعن العادية :

نص المشرع على الطرق العادية وغير العادية وكذا استئناف الأوامر الاستعجالية، وهو الأمر الذي سنحاول التطرق إليه

1- الاستئناف:

تعرضت لهذا الطريق من طرق الطعن المواد من" 949 -952 "من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،حيث يستطيع كل طرف في الدعوى الإدارية حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية حتى ولو لم يحضر أن يقدم لمجلس الدولة استئنافا ضد الحكم القضائي الإداري الذي أصدرته المحكمة الإدارية، وقد أضافت المادة "949 "عبارة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،أي مراعاة للقوانين الخاصة وهي سنة تشريعية حميدة تجعل رجل القانون يراعي القوانين الخاصة ، وقد جاءت هذه المادة متطابقة مع المادة" 10" من القانون 04/98 المتعلقة بمجلس الدولة.

وتجدر الشارة من أن القرارات الصادرة عن اللجان المختصة الذي يرفع الطعن الإداري أمامها قبل رفع الدعوى القضائية مثلما نصت عليه بعض القوانين كالضرائب والصفقات العمومية لا تكون محل طعن بالاستئناف بذاتها أمام مجلس الدولة .

كما أن الحكم الذي ينبغي استئنافه هو الحكم الصادر في الموضوع،أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع كالحكم بإجراء الخبرة أوتعيين خبير،لا تستأنف إلا مع الحكم القطعي الفاصل في الموضوع [1] كما أن الاستئناف الفرعي يبقى مقبولا إذا كان الاستئناف الأصلي كذلك فإذا تنازل المستأنف عن الأصلي لايقبل الفرعي أما بالنسبة للمستأنف عليه حسب المادة"951" قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز له استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في الاستئناف الأصلي.

[1] المادة 952 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الاستئناف بعريضة واحدة".

وبالتالي وبتوخي هذه الشروط يجب مراعاة أجل رفع الطعن بالاستئناف، حيث أقر المشرع أجل شهرين تسري من يوم التبليغ الرسمي للحكم إلى المعني وتسري من تاريخ انتهاء أجل المعارضة إذا صدر الحكم غيابيا، وهنا نطرح السؤال هل تبدأ حساب الميعاد في الحكم الغيابي من يوم صدوره أو من يوم التبليغ ؟

2- المعارضة:

وتعتبر طريقة للطعن في الأحكام الصادرة غيابيا، ويعتبر طريق استدراكي يكون أمام الجهة القضائية الإدارية نفسها التي أصدرت الحكم أو القرار الإداري، وتدل الدارسة المقارنة على انحسار هذا الطريق وتضييقه[1].

وقد نصت على ذلك المادة "952" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]وإجابة عن السؤال السابق فإن احتساب موعد المعارضة يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار، ثم يبدأ احتساب موعد الاستئناف وهذا التوضيح من المشرع مهم جدا لكي لا تهدر حقوق الأطراف بسبب المواعيد .

والمقارنة بسيطة بين الطريقين العاديين للطعن فإن أجل الاستئناف هو شهرين بينما المعارضة شهر واحد ، كما أن أثر الاستئناف غير موقف وهو ناقل كذلك للخصومة أمام مجلس الدولة للقضاء في الموضوع، بينما أجل المعارضة شهر واحد و له أثر موقف، وقد نص المشرع في المادة "955" فيما يخص المعارضة على عبارة غير مألوفة هي ما لم يؤمر بخلاف ذلك فهل يقصد هنا أن القاضي الإداري يستطيع الأمر بخلاف ذلك ؟

وتعتبر المعارضة كطريق عادي من طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية غير منصوص عليها في القانون المصري أما القانون الفرنسي أصبح لا يقبل المعارضة في هذه الأحكام[3].

ثانيا : الطرق غير العادية:

[1] سمية بوحنك، سير الدعوى الإدارية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السابع عشر ،ص53 .

[2] المادة 953 ق إ م إ" تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة "

[3] سمية بوحنك ، المرجع السابق، ص 5.

ما نسجله في هذا الصدد أن المادة "313" فقرة "2" نصت على اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، و التماس إعادة النظر، و الطعن بالنقض بالنسبة للخصومة المدنية و هذا الطرح لا يتوافق مع ما ورد في الفصل الثاني بدءا من المادة "956" و ما يليها بالنسبة للإجراءات الإدارية و سنتطرق لهذا الموضوع كالآتي :

1- النقض:

تعرضت لها المادة "956 "و أتى المشرع بنظام لهذا الطريق للطعن، حيث يكون الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في القرارات النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية كما يطعن بهذا الطريق أمامه في قرارات مجلس المحاسبة ، وتوزع الطعون بالنقض المعروضة على المجلس عل الغرف من طرف الرئيس مجلس الدولة وحسب العمل القضائي فانه يوزع بأمر توزيع القضايا الذي يصدره رئيس كل جهة قضائية وهو ما أكدته المادة" 11 "من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة[1]، ويثور الجدل حول نقض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ذاته،و قد صدر قرار عن مجلس الدولة في هذا لا يجيز ذلك[2] وجاء القانون الجديد متماشيا مع ذلك.

ويعتبر مجلس الدولة في هذا الطريق بالطعن فاحصا للقانون ومدى سلامة تطبيقه فلا يتدخل القاضي الإداري فيما يخص موضوعه ، كما أنه من المهم أن نذكر أن القرارات الخاضعة للطعن بالنقض كما أوضحناه حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية أضاف لها المشرع النصوص الخاصة حيث أعطى لمجلس الدولة حق النظر في الطعون بالنقض الواردة إليه من الأطراف بموجب تلك النصوص[3].

وقد تطرقت المادة "957" قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريقة توزيع الطعون بالنقض حيث يقوم بذلك رئيس المجلس و تأخذ كل غرفة فيها نصيبها وتتداخل هذه المادة مع المادة" 19 "من

[1] المادة 11 من القانون العضوي 98-02 "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقد في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".

[2] قرار رقم 011052 بتاريخ 2004/01/20 ، مجلة مجلس الدولة-العدد 8- لسنة 2006 ، ص 175.

[3] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الأولى 2009 ،منشورات بغدادي ، ص 502 .

قانون 01/98 حيث نصت على أن التنظيم وعمل مجلس الدولة يحدده النظام الداخلي[1] ولعل من أهم أعمال مجلس الدولة النظر في الطعون بالنقض وبالتالي نتساءل في حال وجود تناقض بين المادة" 957 "والنظام الداخلي في هذا الصدد أيهما يطبق.

ونصت المادة"959"على أوجه الطعن بالنقض وأحالت بخصوص ذلك على المادة" 358 "في نفس القانون الذي تبين هذه الأوجه.

وكملاحظة أولى نرى أن المشرع وسع من هذه الأوجه مقارنة بقانون الإجراءات المدنية القديم، فقد جزء المشرع بعض الأوجه وأضاف أخرى كانت تحت عنوان التماس إعادة النظر، وأضاف ستة أوجه جديدة وبينها كما يلي[2]:

الأوجه المتعلقة بالتماس إعادة النظر سابقا:

- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب الخصوم.
- السهو عن الفصل في أحد طلبات الأصلية.
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

أما الأوجه المضافة فهي:

- تناقض التسبيب مع المنطوق.
- مخالفة اتفاقية دولية .
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار .

[1] المادة 19 "تحديد النظام الداخلي كيفية تنظيم وعمل مجلس الدولة لا سيما عدد الغرف والأقسام والمجالات عملها ، وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية" .

[2] عبد الرحمان بربارة ،المرجع السابق، ص 266 .

– تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى ، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول .

– تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي .في هذه الحالة يكون موضوع الطعن بالنقض مقبول ، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض ،تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا .

– وجود مقتضيات ضمن منطوق الحكم أو القرار .

2– اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

نصت على هذا الطريق من طرق الطعن المادة"940"من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يهدف المدعي في الدعوى التي تكون في هذا الإجراء إلى إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في النزاع الذي له مصلحة فيه [1] ،وما يلاحظ على هذه المادة مقارنة بالمادة"380"من نفس القانون أن هذه الأخير أضافت الحكم أو القرار أو الأمرالاستعجالي الفاصل في أصل النزاع ؟![2]

وأضافت الفقرة الثانية من كلتا المادتين أن القضية يفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون أي أن القاضي الإداري في هذه الحالة يعمل على الرجوع إلى وقائع الدعوى بتصفحها كأول مرة ، ويقوم بتسبيب حكمه على أساس ما يتبين له من جديد وذلك راجع إلى أن المعترض الذي قدم عريضته وفقا لبيانات وشكليات عريضة افتتاح الدعوى قد يأتي بجديد يغير مسار القضية ويؤثر على منطوق الحكم.

ولكي يقبل اعتراض الغير خارج عن الخصومة يجب أن يكون للمعترض مصلحة في رفع الدعوى وعدم حمايتها يسبب له أضرارا ، ويقدم طلبه أمام نفس الجهة القضائية مصدرة القرار ، وقد أقر المشرع

[1] قرار ر قم 121954، المجلة القضائية– العدد 2 لسنة 1996–ص 132.

[2] المادة 388 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: " يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر لاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع.....".

كحق للمعترض في أن يستطيع تقديم اعتراضه عن الحكم أو القرار بعد 15 سنة غير أنه في حالة تبليغ رسميا [1] يحدد اجل الاعتراض بشهرين ، وتقييدا من المشرع للمتقاضيين في اتخاذ هذا الطريق نص على تقديم كفالة تتراوح ما بين "10000 إلى 20000دج" في حال رفض القاضي الإداري باعتراض الغير،ويجب أن يثبت المدعي في هذه الحالة دفع المبلغ بوصل يثبت ذلك يكون في ملف الدعوى تحت طائلة عدم القبول، وذلك حسب المادة" 385 "فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبعد صدور الحكم أو القرار او الأمر الفاصل في طلبات المعترض، فإن هذا الحكم في حد ذاته يستطيع الأطراف الطعن فيه بالطرق العادية والغير العادية المنصوص عليها في هذا القانون والسابق ذكرها.

3- التماس إعادة النظر:

لم يشأ المشرع أن يبقي حكما قضائيا ظاهر العوار ، فاسدا في أساسه صدر بناءا على وقائع مغلوطة وإرادة قضائية معيبة،فأتاح للمحكوم عليه بحكم قضائي نهائي أن يعود لنفس الجهة القضائية التي أصدرته لتعيد النظر على ضوء الوقائع الصحيحة، والتي لو كانت تعلمها لما أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه بطريق التماس إعادة النظر[2].

وحسب المادة "966" قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يكون إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة وبمفهوم المخالفة فقد استثنى المشرع أحكام المحاكم الإدارية ، وقد يكون ذلك راجع إلى أن المدعي في الدعوى الإدارية له حق استئناف هذه الأحكام أمام مجلس الدولة، هذا الأخير الذي له حق النظر في الوقائع من جديد والفصل فيها، بينما قرارات مجلس الدولة الذي يعتبر كآخر درجة للتقاضي في القضاء الإداري لا يمكن الطعن فيها بالنقض كما سبق ذكره بينما التماس إعادة النظر يمكن مجلس الدولة من النظر في الوقائع من جديد مثله مثل الاستئناف ؟!

[1] عرفت التبليغ الرسمي لمادة 406 من نفس القانون: "هو ذلك الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، ويكون لعقد قضائي أو هذا الخير نقول وثيقة قضائية أو غير قضائية " أو أمر أو حكم أو قرار.

[2] محمد السيد التحيوي، إجراءات رفع الدعوى القضائية، الأصل والاستثناء ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 2003 ،ص 357 .

وحسب المادة "969" فقد أضاف المشرع قيدا آخر حيث لا يستطيع المتقاضي تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الذي يصدره مجلس الدولة فصلا في دعوى التماس إعادة النظر الأولى التي كانت بشأن القرار القاضي الإداري المطعون فيه،وهذا ربما عكس اعتراض الغير لخارج عن الخصومة ، الذي يستطيع فيه المتقاضي الطعن بكل طرق الطعن في الحكم أو القرار الفاصل في دعوى اعتراض الغير خارج عن الخصومة وحسب نص المادة "389" قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاءت عامة تمكن للمدعي أن يطعن فيه بهذا الطريق نفسه[1].

ونص المشرع على سببين لتقديم التماس إعادة النظر ويكون ذلك عندما يكتشف أن قرار مجلس الدولة صدر بناءا على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام المجلس ، أو إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم ، وما يبرر قلة أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر في القانون الجديد ذكرناه سابقا وهو إدماجها في أوجه الطعن في النقض ، وقد يكون ذلك بأن المشرع قدر بأن تلك الأوجه تمس بتطبيق صحيح القانون ومجلس الدولة بصفته جهة نقض يراقب ذلك ، وهذا الطريق يشبه الطعن بالنقض لان المراد منها تصحيح الخطأ في تطبيق القانون[2].

[1] عمر معاشو، مجلة مجلس الدولة، العدد – 05– لسنة2004 ، ص 27.

[2] عبد العزيز سعد،أبحاث تحليله في قانون الإجراءات المدنية ، سلسلة تبسيط القوانين ، دار هومة ، ص59.

4- دعوى تصحيح خطأ المادي:

تطرقت لها المادة"963" قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و أحالتنا على المادتين "286" و"287" من نفس القانون، وبالرجوع إليهما نجد بأن المادة"286"أعطت للجهة القضائية الإدارية التي أصدرت الحكم (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة) صلاحية تصحيح الخطأ الذي شاب الحكم أو القرار، كما يمكن حسب ذات المادة لمجلس الدولة أن يصحح الخطأ الموجود في الحكم إذا استأنف أمامه هذا الحكم، ونتساءل بالنسبة لهذا الشطر ما فائدة تصحيح خطأ مادي في الحكم ثم الطعن فيه طالما انه سيصدر قرار قضائي يمكن من تصحيح تلك الأخطاء بمناسبة صدوره وهذا ما ينتبه إليه قضاة الاستئناف بمذكرات الطرف الذي يهمه الأمر [1]، وعلى كل حال وجب التنبيه إلا أنه ثار نقاش حول كيفية تصحيح الخطأ المادي في الحكم هل بأمر من القاضي فقط أما بحكم قضائي بكل شكلياته ؟ ومتى نقول أننا أمام خطأ مادي ، هل ذلك الخطأ أو الإغفال الذي يقع فيه القاضي أمام الأطراف ؟

وباستقراء الفقرة الثانية من المادة"286"يتضح لنا أن الخطأ قد يقوم به الأطراف و بالتالي على أحدهم أن يتقدم بعريضة افتتاحية أو كلهم بعريضة مشتركة لتصحيح الخطأ كما أنه ذلك الخطأ الذي يقوم به القاضي أو أمين الضبط في جميع مصالح المحكمة منذ قيد الدعوى إلى غاية رقن الحكم أو القرار و هو ما عبرت عنه نفسه الفقرة "مرفق العدالة"، و في هذا الإطار أعطى المشرع للنيابة حق تقديم طلب لتصحيح الخطإ وحول عمل النيابة في هذا الإطار نستطيع القول أن رغم أن عملها يكون كأصل في المسائل الجزائية واستثناءا في المسائل المدنية إلا أن المشرع لم يحدد لها مجالا في ذلك بالتالي أطلق يدها في كل الأقسام ولكن السؤال المطروح كيف يكون شكل الطلب ومسالة المصاريف وكذا تسجيله لا سيما وأننا مع التطور الحاصل في جهاز القضاء ودخول السجل الالكتروني للقضايا (التطبيقية) حيز التنفيذ ؟

[1] المداح محجوبة ، الأحكام القضائية الإدارية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2020/2019، ص51.

ولأن تصحيح الخطأ المادي بدعوى كباقي الدعاوى، ألزم المشرع القاضي بالتأكد من الأطراف وسماعهم أو التأكد على الأقل من صحة تكليفهم بالحضور وبالتالي في حال غيابهم رغم ذلك يصدر الحكم غيابيا[1] أو حضوري اعتباري حسب الحالة [2] .

وعن السؤال الأول الذي طرحناه فإنه و حسب المشرع يكون تصحيح الخطأ المادي بالتأشير على أصل الحكم الذي وقع فيه الخطأ وعلى النسخ المستخرجة منه ، ويبلغ هذا التصحيح للأطراف[3] .

وقد أضاف المشرع في الفقرة الخامسة أن الحكم القضائي النهائي الذي يريد أحد الأطراف الطعن فيه إلا عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وعلى هذا نلاحظ ملاحظتين الأولى قانونية وهي أن المشرع أضاف وجها من أوجه النقض غير تلك المنصوص عليها في المادة"358" من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وكما نعلم فان مجلس الدولة عندما يكون جهة نقض فهنا يراقب التطبيق السليم للقانون وهذا لا يتطابق مع تصور المشرع في المادة "287 "قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالنسبة لتصحيح خطأ مادي، حيث يعتبر هذا الأخير عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها وبهذا المعيار يكون هذا من عمل المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة كجهة استئناف أما الملاحظات الأخرى فهي عملية حيث تكثر الدعاوى المرفوعة لتصحيح خطأ مادي تكون بعد أن يصبح الحكم القضائي أو القرار القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه . وهذا لما للنيابة والطرف المستفيد من منطوق الحكم أو القرار من أجل لتنفيذه[4]، غير أن المشرع في المادة"694"في فقرتها الثانية قيد حق من له مصلحة في سلوك هذا الطريق في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ .

[1] المادة 292: " إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور ، يفصل القاضي غيابيا".

[2] المادة 293: "إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم اعتباري حضوري ".

[3] المداح محجوبة ، مرجع سابق ، ص52.

[4] المادة 630 : "تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمس عشرة سنة كاملة ابتداءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ".

المطلب الثالث: الطعن في الأوامر الاستعجالية:

حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد هناك أوامر قابلة للطعن و أخرى غير قابلة لذلك ونحاول تفصيل ذلك كالآتي:

الفرع الأول : الأوامر القابلة للطعن:

وفقا للمادة"937"فإن الأوامر الصادرة طبقا للمادة"920"من نفس القانون تخضع للاستئناف أمام مجلس الدولة، و بالرجوع لهذه المادة نجدها تتعلق بحالة انتهاك الحريات الأساسية للمواطن السابق الحديث عنها و التي يقرها و يكفلها الدستور، و بطبيعة الحال فهذا الانتهاك يصدر من شخص من الأشخاص الخاضعة لاختصاص القضاء الإداري حسب المادة"800"ومراعاة للقوانين الخاصة كما أن المشرع بطريقة ضمنية و من خلال استقراء المادة"938" جعل استئناف الأوامر برفض الدعوى أو بعدم الاختصاص المنصوص عليها في المادة"924" جائز و ذلك لما نص على الميعاد المتعلق بالفصل من طرف مجلس الدولة وهو شهر واحد[1].

المواعيد: على الشخص الراغب في استئناف الأمر الاستعجالي أمام مجلس الدولة أن يقوم بذلك في أجل 15يوما من تاريخ التبليغ الرسمي و قد سبق و أن شرحنا ذلك (1)أو من تاريخ التبليغ بأي طريق، كأن يبلغ عن طريق خصمه، أو دفاعه، أو أمانة الضبط ،أو أحد أفراد العائلة، و ما إلى ذلك من الطرق، و في هذه الحالة حدد المشرع مدة 48ساعة للمجلس للفصل في الأمر المرفوع إليه و هي مهلة قصيرة تتماشى مع القضية المطروحة عليه.

الفرع الثاني: الأوامر غير القابلة للطعن:

طبقا للمادة"936"قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المشرع جعل الأوامر المنصوص عليها في المواد"919، 921، 922"من نفس القانون غير قابلة لأي طعن، و بالرجوع لهذه المواد فهي تتعلق بسلطات القاضي الاستعجالي الإداري فيما يخص وقف تنفيذ قرار إداري كليا أو جزئيا،و كذا التدابير التي

[1] المداح محجوبة ، مرجع سابق ، ص53.

يتخذها بموجب أمر ولائي في الحالات القصوى دون عرقلة تنفيذ القرار التي استثنى المشرع منها حالة التعدي و الاستيلاء و الغلق الإداري،ثم نص في المادة الأخيرة على تعديل التدابير أو وضع حد لها ،وما نود التنبيه إليه في هذا الشأن أن المشرع فوت على الشخص المعنوي العام الذي صدر الأمر الاستعجالي في مواجهة قراره حق الطعن فيه.

خلاصة الفصل :

لما سبق التطرق إليه من خلال هذا الفصل، يمكن القول بأن الإجراءات والشروط المتعلقة بالسير والفصل في الدعوى، بدء من التحقيق فيها، وبحث أدلة الإثبات المعتمدة لذلك، وصولا إلى قفل باب المرافعة، وإحالة القضية للمداولة، إلى غاية النطق بالحكم في جلسة علنية، وتبليغه للخصوم، وحتى الطعن فيه في بعض الأحيان، تتضمن مجموعة من الشروط والضوابط، حددها المشرع، سواء كانت متعلقة بالسير في الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، أو متعلقة بصدور الحكم في حد ذاته.

خاتمة:

أصبح القضاء الإداري في الجزائر جزءا ثانيا من النظام القضائي الذي كان موحدا، وتعرض للانقسام، ليصبح مكونا لهيئتين قضائيتين، في ظل ما يسمى بالازدواجية القضائية التي تعد مبرر لمعالجة مسألة توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، الذي يعتمد على معايير وأسس، فما بين المعيار العضوي والموضوعي وقع اختيار المشرع الجزائري على المعيار الأسهل والذي من خلاله يكفي أن تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو احد المؤسسات العمومية

إن موضوع البحث في إجراءات رفع الدعوى الإدارية هو موضوع واسع وهام جدا واستطاع المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تسهيل إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتقليل آجال التقاضي ومدّته وخفف العبء على الهيئات القضائية، حيث جعل المشرع الإجراءات القضائية الإدارية تتسم بنوع من الاستقلالية من الإجراءات المدنية، واجراءات رفع الدّعوى الإدارية تبدأ من رفع الدعوى إلى صدور الحكم، سواء تعلق الأمر بإجراءات سير الدّعوى الإدارية أو بالفصل فيها.

ومن ثم فما يمكن ملاحظته من خلال التعرض إلى إجراءات رفع الدّعوى الإدارية هي أنها تتسم بمجموعة من القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجب التقيّد بها واحترامها عند ممارسة حق الدّعوى الإدارية، حتى تكون الدعوى شرعية في نظر القانون يجب كذلك أن تتوفر على مجموعة من الشروط لرفع الدعوى الإدارية أما إجراءات سير في الدعوى الإدارية إذ تفتتح الدعوى بإعداد الطاعن لمعريضة ،وتبدأ عملية تهيئة القضية من خلال تعين تشكيلة والمستشار المقرر، ويباشر في التحقيق في الدعوى حتى الفصل في الدعوى الإدارية ، إذ تعتبر أهم مرحلة تمر بها الخصومة الإدارية كونها إجراء نهائي وفاصل في النّزاع المعروض أمام القضاء المتوقف على مدى احترام إجراءات التي تؤدي مخالفتها إلى عدم قبول الدّعوى الإدارية أو بطلان الحكم الصادر فيها.

وعلى العموم على الرغم من اتساع موضوع إجراءات رفع الدّعوى الإدارية إلا أنها تبقى ذات أهمية بالغة سواء بالنسبة للمتقاضين، أو بالنسبة لسلك القضاء في حد ذاته ويبقى هدف المشرع الجزائري الأول والوحيد هو تحقيق المصلحة العامة.

النتائج :

أولا : من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تسهيل إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتقليل آجال التقاضي ومدّته وخفف العبء على الهيئات القضائية،

ثانيا : اجراءات رفع الدّعوى الإدارية تتسم بمجموعة من القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجب التقيّد بها واحترامها عند ممارسة حق الدّعوى الإدارية،

ثالثا : الإجراءات رفع الدعوى الإدارية في الجزائر أغلبها منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعض منها في نصوص قانونية خاصة كالقوانين المنظمة لكل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع والبعض الأخر وردت في نصوص أكثر خصوصية كقانون الإجراءات الجبائية وقانون الصفقات العمومية وقانون الوظيفية العمومية وقانون نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة وقانون الانتخابات وغيرها ....الخ

التوصيات :

أولا : فتح المجال لتصحيح بيانات العريضة .

ثانيا :التأكد علي التبادل الرسمي للعرائض والمستندات بإشراف المحضر القضائي .

ثالثا : قبول العرائض الجماعية في الدعاوى المرتبطة ،وما ينتج عنه من حفاظ عن الجهد المادي والمعنوي.

رابعا : فسح المجال للمساعدة القضائية عن توكيل محامي أو القيام بمتطلبات إجراءات القاضي.

خامسا : ممارسة حق الدفاع من الخلال الإلزام بتوكيل محامي حتى يساهم في حل النزاع.

سادسا : المرونة في العديد من الإجراءات من خلال فسح المجال للتعديل والاستدراك.

I- المصادر :

1- القوانين :

- قانون رقم 98 - 02 ، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 يتضمن المحاكم الإدارية، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 1 يونيو 1998 .

- قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل2008.

- قانون رقم 98 – 01 ، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، يتضمن اختصاصات مجمس الدولة وتنظيمو وعممو، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 1 يونيو1998 (معدل ومتمم).

2- الأوامر:

- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 ،لسنة 2003 ،ص 11.

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ،الموافق لـ 08 يونيو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو لسنة 2016 ،جريدة رسمية، عدد37 صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

II- المراجع بالعربية

1- الكتب العامة :

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1993،7.

- الطيب سماتي ، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ، ج1، ط1، 2008.

- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

قائمة المصادر والمراجع :

- جمال الدين سامي: الوسيط من دعوى الإلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،شروط قبول الدعوى الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة.

- سالم بن راشد العلوي: القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009 .

- سليمان الطماوي ، دروس في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع، القاهرة، 1976.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: دعوى إلغاء القرار الإدارية في قضاء مجلس الدولة، المصدر العمومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.

- عبد العزيز عبد النعم خليفة: أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه و قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

- عبد الغني بسيوني عبد هللا، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتاب، مصر، 1988 .

- عبدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

- عزري الزين: قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها، ط1 ،دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2005.

- عمار بوضياف: القضاء الإداري في الجزائر،(دراسة وصفية تحليلية مقارنة) ، جسور للنشر والتوزيع ، ط2 ،2008.

- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 .

- عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2 ، . ط 4، د.م.ج، الجزائر، 2005 .

- عمار عوايدي، قضاء التفسير في القانون الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1999 .

- عمر حمدي باشا وليلى زروقي ، المنازعات العقارية ، دار هومة .

- العيد صالحي ، الوجيز في شرح القانون الإجراءات الجبائية .

- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 .

مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج3 ،نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .

2- الكتب الخاصة :

- اعمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع ،ط2، 2015 .

- بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 1991 .

- حمادي احمد، إجراءات الدعوى الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010/2009 .

- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2011 .

- صقر نبيل ، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009 .

- صقر نبيل، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2008 .

- طاهري حسين ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الادارية دار الخلدونية الجزائر 2005 .

- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ط 2 ،2009.

- عبد العزيز سعد،أبحاث تحليله في قانون الإجراءات المدنية ، سلسلة تبسيط القوانين ، دار هومة.

- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2013.

- محمد السيد التحيوي، إجراءات رفع الدعوى القضائية، الأصل والاستثناء ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 2003 .

مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط 3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2011 .

يوسف دلاندة: طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

3- المذكرات :

أ- رسائل الماجستير

- أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار الإداري المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري وادارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 .

- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة ، مذكرة لنيل شيادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 – 2014.

- العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بمقايد، تلمسان، 2009 – 2010.

- مليكة بطينة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة بسكرة، 2004/2003 .

ب- رسائل الماستر :

- بلاع رضوان، الإجراءات العملية لرفع دعوى الإلغاء والحكم فيها ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015 – 2016.

- شينوزي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، ميدان علوم قانونية وادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2013 – 2014

- المداح محجوبة ، الأحكام القضائية الإدارية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2020/2019.

- لكحل مصطفى، القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2015.

ج- الإجازات

1. سمية بوحنك، سير الدعوى الإدارية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السابع عشر .

4- المقالات

- بوجادي عمار " ، اختصاص مجلس الدولة في المادة الإدارية ،" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، عدد1، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2007 .

- زاعر عبد الرزاق: الاختصاص القضائي في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المداخلة العاشرة، مجلة المحاماة، اليومين الدراسيين المنعقدين ببسكرة بتاريخ 24 ¡25 ديسمبر 2008 ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة.

- عبد الحليم بن مشري: تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية، مجلة الفكر، العدد الرابع أفريل 2009 ،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2009 .

- محمد كنازة،مجلة مجلس الدولة،العدد7 لسنة 2005.

- عمر معاشو، مجلة مجلس الدولة، العدد - 05- لسنة2004 .

5- والمحاضرات

- بوزيان منصورة ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية للمدرسة العليا للقضاء للسنة القضائية 2008 -2009.

- عبد الحفيظ بن عبيده: الاختصاص النوعي والإقليمي للجهات القضائية العادية والإدارية، منظمة المحامين لناحية عنابة، اليومين الدراسين لشرح وإثراء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ، 17 و18 ديسمبر 2008 مداخلة رقم 01 .

- علي بساعد ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية للمدرسة العليا للقضاء للسنة القضائية 2008 -2009 .

- نويري عبد العزيز ، المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها ،مجلة مجلس الدولة- العدد8- لسنة2006 .

III- المراجع بالفرنسية

KHELOUFI Rachid, « réflexion à-propos de l'impact de code de procédure civile et administrative sur le contentieux administratif », Revue IDARA, volume 18, N° 36 ,2008 .

فهرس الموضوعات:

شكر

إهداء

مقدمة: ..... أ-ز

الفصل الاول: الاختصاص كمعيار لتمييز المنازعة الادارية

المبحث الاول : المحكمة الادارية 9

المطلب الاول: خصوصية الاختصاص النوعي 9

المطلب الثاني : خصوصية الاختصاص الاقليمي 13

المبحث الثاني : مجلس الدولة 17

المطلب الاول: اختصاص مجلس الدولة كجهة درجة أولى 17

أولا: إختصاص مجاس الدولة بدعوى الإلغاء: 18

ثانيا : إختصاص مجلس الدولة بدعوى التفسير: 25

ثالثا- إختصاص مجلس الدولة بدعوى تقدير المشروعية: 27

المطلب الثاني : اختصاص مجلس الدولة كجهة إستئناف 29

أولا : المبادئ العامة لإختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف 29

ثانيا : شروط قبول الإستئناف 31

ثالثا : آجال الإستئناف 33

رابعا : آثار الإستئناف أمام مجلس الدولة 33

خلاصة الفصل 36

الفصل الثاني: إجراءات رفع الدعوى والنظر فيها

المبحث الأول: شروط وإجراءات رفع الدعوى..... 39

فهرس الموضوعات:

المطلب الاول: شروط قبول رفع الدعوى 39

الفرع الأول: الشروط العامة..... 39

أولا : الشروط المتعلقة بالعريضة: 39

ثانيا : الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى: 40

ثالثا: الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية:..... 42

الفرع الثاني : الشروط الخاصة لرفع الدّعوى الإدارية 44

أولا: التظلم الإداري أو الطعن الإداري المسبق:..... 44

ثانيا: الميعاد..... 46

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى..... 47

أولا : عريضة افتتاح الدعوى الإدارية وتهيئة القضية..... 48

ثانيا : التحقيق في الدعوى الإدارية 52

المبحث الثاني: النظر في المنازعة الإدارية وطرق الطعن فيها 56

أولا : الجلسة 56

ثانيا : إصدار القرار القضائي الإداري 59

ثالثا: النطق بالحكم وتبليغ القرار القضائي الإداري وتنفيذه..... 63

المطلب الثاني : طرق الطعن 66

أولا : طرق الطعن العادية :..... 66

ثانيا : الطرق غير العادية: 68

المطلب الثالث: الطعن في الأوامر الاستعجالية: 75

الفرع الأول : الأوامر القابلة للطعن: 75

فهرس الموضوعات:

الفرع الثاني: الأوامر غير القابلة للطعن: 75

خلاصة الفصل: 77

خاتمة: 78

قائمة المصادر والمراجع: 80

فهرس الموضوعات: